

فِتْرَةُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ

مَعَ بَيَانِ الْأَخْيَارَاتِ الْفَقْهِيَّةِ وَاللَّطَائِفِ الْأُصُولِيَّةِ

جَمْعٌ وَدِرَاسَةٌ
الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ بَاجِي الْعَزِي



فِتْرَةُ صَلَاةِ الْعَيْدِ
فِي الْمَذْهَبِ الْحَنَبِيِّ

الطبعة الأولى
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م
جميع الحقوق محفوظة



الكويت- الجھراء- القيصريه القديمه- مجمع كايتول مول- السرداب- محل ٢٤

Website : www.daradahriah.com

E-mail : daradahriah@gmail.com

(+965) 99627333 - (+965) 51155398

الموزعون المعتمدون

مكتبة الميمنة المدنية
(المدينة المنورة)

daralmimna@gmail.com

(+966) 558343947

دار التدمرية للنشر والتوزيع
(الرياض)

tadmoria@hotmail.com

(+966) 114925192

دار أندلسية للنشر والتوزيع
(الكويت)

darandalusia@hotmail.com

(+965) 94747176

مفكرون الدولية للنشر والتوزيع
(مصر الجديدة)

mofakroun@gmail.com

(+2) 01110117447

المكتبة الأسديّة للنشر والتوزيع
(مكة المكرمة)

alasaki2000@hotmail.com

(+966) 125273037

مكتبة الشنقيطي للنشر والتوزيع
(جدة)

hassan_hyge@hotmail.com

(+966) 504395716

فِتْرَةُ صَلَاةِ الْعَيْتِكَ

فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ

مَعَ بَيَانِ الْأَخْيَارَاتِ الْفَقْهِيَّةِ وَاللَّطَائِفِ الْأُصُولِيَّةِ

جَمْعٌ وَدِرَاسَةٌ

الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ بَاجِي الْعَنْزِي

دَارُ الظَّاهِرِيَّةِ لِلنِّشْرِ وَالتَّوَزُّعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، ورزقه السمع والبصر والفؤاد ليعقل، أقام علينا الحجة فاستبان لنا المحجّة، وما جعل علينا في الدين من حرج، والصلاة والسلام على من دلّنا على الهدى، وحذّرنا من الردى، أبان لنا المجمل، وكشف لنا المُشكّل.

أما بعد: فإن العلم النافع من أجلّ ما تنفق به الأوقات، وتُقضّى به الساعات، فبه يُعبّد الله على بصيرة، وتُداع الأحكام على الخليقة، وتستقيم الأعمال على السُنّة القويمية. وقد بذل فقهاء الإسلام جهداً باذخاً في تقريب المسائل وإيضاح الدلائل، ومهّدوا بذلك السُّبُل لطلاب العلم جيلاً بعد جيل، فكانوا منارات هُدى، ومصابيح دُجى، يُستضاء بعلمهم، وينتفع من دلّهم.

وكان من عادة أهل العلم، العناية بالقراءة الموسمية، للمسائل الحولية، فإذا أقبل شهر رمضان يكثرون القراءة والتعليم في فقه الصيام والعيد، وإذا أقبل شهر ذي الحجة يكثرون القراءة والتعليم في فقه الحجّ والعُمرة والأضحية، وإذا أقبل الشتاء يعتنون بمراجعة المسائل المتعلقة به... وهكذا.

وهم مع ذلك يستحضرون الأحكام، ويحفظون الأقوال، ولكنهم يدركون أهمية الدرس والإعادة في الهضم والإفادة.

فقہ صلاة العیدین فی المذہب الحنبلی ❁

وطالب العلم لن ينال الوطر، ويبلغ المرام - بعد توفيق الله - حتى يقتني أثرهم، وينتهج سبيلهم في العلم والعمل.

وأصل هذه الرسالة وريقات كنت جمعتها أثناء المطالعة الموسميّة، لكتب السادة الحنبليّة، وما خطّه يراع فقهاء المذاهب الزكيّة، ومع مرور الأيام أينعت ثمارها، وبلغت نصابها، فوجب حقها يوم حصادها، فقامت بمراجعتها وتهذيبها، روماً لنشرها حتى يحصل تمام الانتفاع منها، وقد ذكرت فيها من لطيف الأقوال الفقهية، والنظرات الأصوليّة، والفوائد العلميّة، والله أسأل أن يجعلها خالصة لوجهه، نافعة لخالقه، رافعة لعبده، إنه جواد كريم، وبالإجابة جدير.

للتواصل:

واتسب: ٥٥٣٤٦٥٠٦

بريد إلكتروني : dr.ahmadalanzi@gmail.com

تويتر: @Ahmadalm7eny

تعريف صلاة العيدين

واحد العيدين عيد، وهو يوم الفطر، ويوم الأضحى^(١)، وسُمِّيَ به؛ لأنه يعود ويتكرر لأوقاته، وقيل لأنه يعود بالفرح والسرور، وقيل سُمِّيَ به تفاعلاً ليعود ثانية، كالقافلة^(٢)، أو لأن لله فيه عوائد الإحسان على عباده في كل عام^(٣)، قال الجوهري: «إنما جُمع أعياد بالياء للزومها في الواحد، ويقال: للفرق بينه وبين أعواد الخشب»^(٤).

والمعاني ليست متنافرة، فهي تصب في قالب واحد، فالعيد يتكرر في السنة مرتين، ويظهر الناس فيه البهجة والسرور، ويتفاءلون بعوده والسلامة لحضوره، ويرجون من الله المغفرة والإنعام.

(١) المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي، (ص ١٠٨).

(٢) المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين بن مفلح، (٢/١٦٢).

(٣) حاشية الروض المربع، لعبدالرحمن بن قاسم، (٢/٤٩٢).

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس، للمرتضى الزبيدي، (٨/٤٣٩).

- قال ابن رجب - في لطائف المعارف - عن عيد الفطر: «وهو يوم الجوائز يستوفي الصائمون فيه أجر صيامهم، ويرجعون من عيدهم بالمغفرة»، وأما عيد الأضحى: فمن كان حاجاً فيرجى له المغفرة والرجوع كيوم ولدته أمه، وأما من لم يتيسر له الحج فيذبح أضحيته تقرباً لله تعالى فيحصل له الثواب الجليل، ومن لم يتيسر له الحج أو الذبح، فينال ثواب النية الصالحة، وما يمينُ الله به على عباده من فضل في مواسم الخيرات.



وصلاة العیدین من باب إضافة الشيء إلى سببه، أي: الصلاة التي سببها العيد، وقيل من إضافة الشيء إلى وقته أيضاً؛ لأنها لا تُصلى إلا في العیدین^(١).

(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين، (٥/١١١)، شرح التسهيل، لعبدالله الفوزان، (٢/١٨٧).

حكم صلاة العيدين

الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾^(١)، يعني: صلاة العيد، قاله عكرمة وعطاء وقتادة^(٢).

قال ابن قدامة: «المشهور في التفسير أن المراد بذلك صلاة العيد»^(٣).

(١) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٢) معالم التنزيل، للبخاري، (٥٥٩/٨).

(٣) المغني، (٢٢٣/٤)، ما ذكره ابن قدامة أحد الأوجه لهذه الآية، وقد نقل الطبري عدة معانٍ منها: الصلاة المكتوبة، وصلاة الفجر، واجعل صلاتك ونحرك لله. ثم قال: وأولى الأقوال عندي بالصواب: قول من قال: فاجعل صلاتك كلها لربك خالصاً دون ما سواه من الأنداد والآلهة. ثم بين الطبري سبب اختياره؛ وذلك لأن الله سبحانه أكرم نبيه، وأنعم عليه بالكوثر، ثم أتبع ذلك قوله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ (الكوثر)، فكان معلوماً أنه خصه بالصلاة له على ما أعلمه من النعمة التي أنعمها عليه. انتهى بتصريف يسير.

ونقل ابن العربي المالكي أن أحد الأقوال صلاة الصبح بمزدلفة، قال: «فخصصها من جملة الصلوات لاقترانها بالنحر»، ثم قال: «والذي يقع على نفسي أن المراد بذلك صلاة الصبح يوم النحر، والنحر بعدها». ينظر: أحكام القرآن، (١٣٣/٨).

قال الشنقيطي: «ولا يخفى أن صلاة العيد داخلة في عموم ﴿ فَصَلِّ ﴾ =

وأما السُّنَّة: فثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العيدين، وأجمع المسلمون على صلاة العيدين^(١).

والأعياد الشرعية ثلاثة فقط:

١ - عيد الفطر.

٢ - وعيد الأضحى.

٣ - وعيد الجمعة.

ليس في الإسلام سوى هذه الأعياد^(٢)، وأما الجمعة فهو العيد

لِرَبِّكَ ﷻ، وأن الأضحى داخله في عموم قوله: ﴿وَأَحْرَجَ﴾، ينظر: أضواء البيان، (١٩٨/٥).

وقال ابن عثيمين: «والمراد بالصلاة هنا جميع الصلوات، وأول ما يدخل فيها الصلاة المقرونة بالنحر، وهي صلاة عيد الأضحى، لكن الآية شاملة عامة ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ الصلوات المفروضة والنوافل. صلوات العيد والجمعة، ينظر: تفسير جزء عم، (ص ٣٣٣).

والأمر في هذا واسع، فالمراد إخلاص الصلاة لله تعالى، والسياق يخدم صلاة عيد الأضحى بقريئة ذكر النحر مع الصلاة.

(١) المغني، لابن قدامة، (٤/٢٢٤)، والأحاديث ثابتة في الصحيحين، منها: قول ابن عباس: «شهدت صلاة الفطر مع النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم يصلونها قبل الخطبة»، ومنها قول أم عطية: «أمرنا أن نخرج العواتق والحائض في العيدين؛ يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحائض المصلّي».

(٢) شرح البلوغ، لابن عثيمين، (٥/١٣٧).



الأسبوعي^(١).

٤ - ويوم عرفة وهو خاص بأهل الموقف، قال ابن رجب: «لأنه اليوم الذي فيه أعظم مجامعهم ومواقفهم بخلاف أهل الأمصار، فإن اجتمعهم يوم النحر»^(٢).

وقد شرع الله للناس عدة اجتماعات:

منها: اجتماع في العام مرة، وذلك كالحج.

ومنها: اجتماع في العام مرتين، وذلك في العيدين.

ومنها: اجتماع في كل أسبوع مرة، وذلك في الجُمع.

ومنها: اجتماع في كل يوم وليلة خمس مرات، وذلك في

الصلوات الخمس^(٣).

وصلاة العيد فرض كفاية في المذهب الحنبلي، قال المرادوي:

«وعليه أكثر الأصحاب»^(٤).

وقال ابن مفلح في الفروع: «وعنه: فرض عين، اختاره شيخنا،

وعنه: سُنَّةٌ، جزم به في التبصرة»^(٥).

(١) لحديث: «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين...» رواه ابن ماجه وغيره،

وحسنه الألباني.

(٢) فتح الباري، (١/١٥٩)، وجاء فيه حديث: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام

التشريق عيدنا أهل الإسلام» رواه أحمد وغيره.

(٣) التعليقات على عمدة الأحكام، لعبدالرحمن السعدي، (ص ٢٠٢).

(٤) الإنصاف، (٢/٢٩٤).

(٥) (١٢٢/٣).

ومراده بعنه: أي عن الإمام أحمد، رواية أخرى.

وقوله اختاره شيخنا: مراده ابن تيمية، أي: أن ابن تيمية اختار رواية فرض العين «وهو اختيار ابن سعدي، وابن باز، وابن عثيمين».

قال في الشرح الكبير: «صلاة العيد فرض على الكفاية في ظاهر المذهب، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي»^(١).

أما وجه عدم وجوبها على الأعيان، قال ابن قدامة: «إنها لا يشرع لها الأذان؛ فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنائز»^(٢).

وأما عدم الأذان والإقامة لصلاة العيد، فمتفق عليه، وكان سببه تخصيص الفرائض بالأذان تمييزاً لها بذلك عن النوافل، وإظهاراً لشرفها^(٣).

وجادة لزومها في المذهب قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ﴾ (الكوثر)، والأمر يقتضي الوجوب، ومداومة النبي ﷺ على فعلها، ولأنها من أعلام الدين الظاهرة، فكانت واجبة كالجمعة^(٤).

ونزلت رتبها من العين إلى الكفاية؛ لحديث الأعرابي الذي

(١) عبدالرحمن بن قدامة، (٢/٢٢٣).

(٢) (٤/٢٢٤).

(٣) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، (ص ٢٦٥).

(٤) المغني، لابن قدامة، (٤/٢٢٤).



أخبره النبي ﷺ بوجوب الصلوات الخمس، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»^(١)، صرف حتم صلاة ما خلا الصلوات الخمس.

قال ابن قدامة: «ولأنها لو وجبت على الأعيان لوجب تخطبها، ووجب استماعها كالجمعة»^(٢).

وأما من حضر صلاة العيد وتركها ولم يصلها فيكره فعله؛ «لتفويته حصول أجرها من غير عذر»^(٣).

تنبيه:

قول ابن قدامة، عن صلاة العيدين: «فكانت واجبة كالجمعة».

مراده: عموم الوجوب؛ لاتفاق الأمر بهما، وعند التفسير: يحمل وجوب الجمعة على الأعيان، ووجوب العيدين على الكفاية.

وقد أورد ابن عثيمين إيراداً أصولياً أجاب به عن دليل المذهب

(١) متفق عليه.

(٢) المغني، (٢/٢٢٤).

(٣) معونة أولي النهى، للفتوحى، (٢/٥٠٤).

- المقرر في المذهب أن شروط صلاة العيدين كشروط الجمعة، فلا تقام صلاة العيد إلا حيث تُقام الجمعة، ما عدا الخطبتين فإنهما سنة في العيد، ينظر: معونة أولي النهى، (٢/٥٠٨)، شرح منتهى الإرادات، (٢/٣٢٢)، الإنصاف، (٢/٢٩٧).

باستدلالہم بحديث الأعرابي: هل عليّ غيرها؟ - أي الصلوات الخمس - قال: «لا إلا أن تطوّع».

حيث قال: «فهذا بناءً على أنّ صلاة العيد لا تجب كلّ يوم، وإنما تجب لسبب، وما كان واجباً لسبب، فإنه لا ينافي أن يُقال: إنه لا يجب كما تجب الصلوات الخمس»^(١).

ولا شك أنه نظر دقيق وتوفيق رصين، ولكن القول به يلزم منه طرد اعتباره، فيقال تجب صلاة الكسوف لتعلّقها بسبب، وهي سنة في المذهب، وقل مثل ذلك في صلاة الاستسقاء، ولا شك أن قول المذهب أضبط، وقول الشيخ أقعد، ويكفي في معرفة قوله أن تطلع على أثر علم الأصول في الجمع والتوفيق.

(١) التعليق على الكافي، (٢/٦٤٥).

شروط صلاة العیدین

یشترط لصلاة العیدین: استيطان، وعدد الجمعة^(١).

قال المرداوي: «أما الاستيطان والعدد: فالصحيح من المذهب أنهما يشترطان كالجمعة»^(٢).

ومعنى الاستيطان: أن يقيم بقرية مبنية بما جرت العادة البناء به، فلا يرحلون عنها صيفاً ولا شتاءً، فتكون إقامتهم دائمة^(٣).

والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ لم يقيم صلاة العيد إلا في المدينة^(٤).

فالمقيم والمسافر لا تشرع في حقهم صلاة العیدین؛ لانعدام شرط الاستيطان^(٥) ولا تلتزم صلاة العیدین على من يقيمون خارج القرية.

(١) شرح منتهى الإرادات، (٢/٢٩٧).

قال الفتوحى: «وروي أن أول صلاة عيد صلاها رسول الله ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وواظب على صلاة العیدین حتى مات»، معونة أولي النهى (٢/٥٠٣).

(٢) الإنصاف، (٢/٢٩٧).

(٣) السلسيل في شرح الدليل، للختلان، (٢/٧٢).

(٤) الشرح الممتع، لابن عثيمين، (٥/١٣٠).

(٥) يرى ابن عثيمين أن شرط الاستيطان على عمومهم فيه نظر، ومثّل بمن يقيم في الخارج، في البلاد التي لا تُقام فيها الجمعة ومع هذا «يقيمون الجمعة، ويقيمون صلاة العيد، ويرون أنهم لو تخلفوا عن ذلك؛ لكان في =

قال ابن قدامة: «فأما أهل الخيام وبيوت الشعر والحركات فلا جمعة عليهم، ولا تصح منهم؛ لأن ذلك لا ينصب للاستيطان غالباً، وكذلك كانت قبائل العرب حول المدينة فلم يقيموا جمعة، ولا أمرهم النبي ﷺ»^(١).

ويشترط لها عدد الجمعة، ويُقدَّر على المشهور من المذهب بأربعين رجلاً من المستوطنين، فإن لم يبلغ العدد المشترط لها فلا تصح صلاة العيد، للقياس على الجمعة، قال البهوتي: «فلا تُقام إلا حين تُقام الجمعة؛ لأنها ذات خطبة راتبة أشبهتها»^(٢).

والمراد (بالصحة) شرط الصلاة الذي يتحقق به فرض الكفاية؛ لاشتراط عموم صحة الصلاة بهذا العدد؛ لأن المنفرد تصح منه بعد صلاة الإمام، وبعد الوقت، قال ابن نصر الله: «المراد شرط وجوب صلاة العيد، لاشتراط صحتها»^(٣). انتهى تقرير المذهب.

هذا مطعن عليهم في أنهم لا يقيمون شعائر دينهم في مناسباتها، الشرح المتمع، (٥/١٣٠)، قال ابن رجب: «ولا خلاف أنه لا يجب على أهل القرى والمسافرين، وإنما الخلاف في صحة فعلها منهم، والأكثر على صحته وجوازه»، ينظر: فتح الباري، (٦/١٣٦).

(١) المغني، (٤/١٦٤).

(٢) شرح المنتهى، (٢/٣٢٢).

(٣) حاشية ابن قاسم على الروض المربع، (٢/٥٠٢).



وفي رواية عن الإمام أحمد أنها تنعقد بثلاثة، قال المرادوي:
«اختارها الشيخ تقي الدين»^(١)، يعني: ابن تيمية.

(١) الإنصاف، (٢/ ٢٦٥)، وهو اختيار ابن باز وابن عثيمين.

وقت صلاة العيد

يبتدئ وقتها بعد ارتفاع الشمس قيد رمح^(١) إلى قبيل الزوال^(٢)، فهي ما بين وقتي النهي، فالنهي بين طلوع الشمس إلى أن تذهب قَدْرُ رُمح، وعند قيامها حتى تزول^(٣) فمن صلاها في هذا الوقت فقد أجزأ فعله.

وُيَسَّنُّ تقديم صلاة الأضحى وتأخير الفطر^(٤). قال البهوتي، مُعَلَّلًا: «ولأنه يتسع بذلك وقت الأضحى، ووقت صدقة الفطر»^(٥).

(١) قيد رمح في عين الناظر نحو متر: قدره ابن عثيمين (بربع ساعة)، وقدره محمد الشنقيطي (بائتي عشرة دقيقة)، وقدره سعد الخثلان (بعشر دقائق)، وقدره عبدالله بن جبرين (بخمسة دقائق أو عشر دقائق على الأكثر)، وقدره وهبة الزحيلي (بمقدار ثلث ساعة)، ينظر: الشرح الممتع، وشرح الزاد للشنقيطي، والسلسيل شرح الدليل للخثلان، وشرح أخصر المختصرات للجبرين، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي.

(٢) أما آخر وقت صلاة العيد (قبيل الزوال)، فيُقدَّر بنحو خمس إلى عشر دقائق، كما ذكره الخثلان في السلسيل، (٢/٣٦٥)، وأما ابن عثيمين فقدَّره بنحو عشر دقائق، كما في الشرح الممتع، (٤/٨٨). والأمر على التقريب والاجتهاد، وفيه سعة.

(٣) التعليق على المتقى، لابن عثيمين، (٣/٢٣٧).

(٤) المبدع، لابن مفلح، (٢/١٦٦٣).

(٥) كشاف القناع، (٤/١٩٤).

فالمناسب في عيد الأضحى أن تقدّم الصلاة في أول الوقت؛ ليتسنى للمضحي الذبح والأكل والتوزيع منها، وأما صلاة الفطر فالأولى تأخيرها؛ ليسهل على المسلم إخراج زكاة فطرته؛ وليبادر بالأكل قبل الخروج لها^(١)، فإن لم يُعلم بالعيد إلا بعد الزوال - أي بعد خروج الوقت - صلّوا من الغد قضاءً، مطلقاً ولو بعد أيام، قال المرداوي: «على الصحيح من المذهب»^(٢)، لما رواه أبو عمير بن أنس قال: حدّثني عمومتي من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ قالوا: «غُمّ علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار

(١) قال عليه الصلاة والسلام عن صلاة الأضحى: «إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نُصلّي، ثم نرجع فننحر»، وأما تأخير صلاة الفطر؛ لإخراج زكاته، يشير إليه ما جاء عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة»، ولا شك أن تأخيرها فيه تيسير على الناس، وجاء في الحديث: «كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهنّ وتراً».

(٢) الإنصاف، (٢/ ٢٩٤)، واختار أبو المعالي التنوخي أنها «تكون أداء مع عدم العلم للعذر»، وإليه يميل الشوكاني، حيث قال: «وظاهر الحديث أن الصلاة في اليوم الثاني أداء لا قضاء»، يعني حديث أبي عمير بن أنس، قال ابن عثيمين: «هذه الصلاة التي أُخّرت إلى الغد تكون أداء لا قضاء؛ لأن عليها أمر النبي ﷺ وكل شيء عليه أمر الله ورسوله فإنه أداء أو في حكم الأداء، وعلى هذا فنقول: إن الصحيح أنها تصلّى في اليوم الثاني أداء»، ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٣/ ٢١٠)، نبيل الأوطار، للشوكاني (٣/ ٣٨١)، شرح البلوغ، لابن عثيمين، (٥/ ١٤٤).

فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد»^(١).

قال ابن النجار: «ولأنها صلاة لم يعلم بدخول وقتها إلا بعد خروجه فلا تسقط بذلك كالمكتوبات»^(٢).

وإنما قلنا توخّر للغد؛ لأن العيد يشرع فيه الاجتماع العام، ويشتمل على صلاة وخطبة، ويتقدّمه مسنونات ووظائف دينية ودنيوية، وبعضها يقع بعده، وآخر النهار مظنة ضيقه عن ذلك غالباً فأخّر عنه^(٣).

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما، قال ابن حجر: «وإسناده صحيح».

(٢) معونة أولي النهى، (٢/٥٠٥).

(٣) المصدر السابق، نفس الصفحة.

فوات صلاة العیدین

من فاتته صلاة العید يُسَنُّ له قضاؤها، قال فی الحاشية: «على صفتها، بأن يصلیها ركعتین بتكبيراتها الزوائد استحباباً؛ لأن القضاء يحكي الأداء»^(١)؛ قال فی كشف القناع: «لفعل أنس؛ ولأنه قضاء صلاة فكان على صفتها كسائر الصلوات»^(٢)، وله أن يقضيها قبل الزوال وبعده، قال المرادوي: «وهذا المذہب وعليه أكثر الأصحاب».

أما من أدرك الإمام فی التشهد، قال ابن قدامة: «جلس معه، فإذا سلم الإمام قام فصلی ركعتین يأتي فيهما بالتكبير؛ لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربع فقضاها على صفتها؛ كسائر الصلوات»^(٣).

وفي القضاء عدة صفات، وكلها مروية عن الإمام أحمد، ذكرها ابن قدامة فی المغني على التخيير^(٤)، قال المرادوي: «وخييره في المغني بين الصلاة أربعاً إما بسلام واحد، وإما بسلامين، وبين الصلاة ركعتين كصلاة التطوع، وبين الصلاة على صفتها»^(٥).

(١) عبدالرحمن بن قاسم، (٢/٥١٤).

(٢) (٢/٥٧)، جمع أنس - رضي الله عنه - أهل بيته، فصلی بهم كصلاة أهل المصر وتكبيرهم، أخرجه البخاري.

(٣) المغني، (٤/٢٥٩).

(٤) (٢/٢٤٣).

(٥) الإنصاف، (٢/٣٠٤).

والمذہب كما ذكر الفتوحی أنها تُقضى على صفتها^(١)، وهو الألیق بالقواعد؛ لأن القضاء یحكي الأداء.

فائدة فی قضاء الصلوات:

١ - من الصلوات إذا فاتت تُقضى فی أي وقت، مثل الصلوات الخمس.

٢ - ومنها إذا فاتت لا تُقضى ویُقضى بدلها، مثل الجمعة، وكذلك الوتر، على القول الراجح فإنه یُشفع بركعة.

(١) المعونة، (٢/ ٥١٤).

- فائدة: اختار ابن تیمیة عدم القضاء، قال ابن رجب: «وخرّجوا فیها رواية أخرى: أنها لا تُقضى»، فتح الباری، (٦/ ١٣٥)، وهو اختیار ابن عثیمین - فی الشرح الممتع - حیث قال: «فهی صلاة شرعت على هذا الوجه - الاجتماع - فإن أدركها الإنسان على هذا الوجه صلاها، وإلا فلا»؛ الشرح الممتع، (٥/ ١٥٦)، وأما فی شرح البلوغ، قال: «فیها خلاف بین العلماء، والأحسن القضاء»، ینظر: (٥/ ١٤٦)، والمثبت فی عامة مؤلفات الشیخ أنها لا تُقضى كما نصّ على ذلك فی «الشرح الممتع، والفتاوی، وفتاوی سؤال على الهاتف»، وهو الرأی المشهور عن الشیخ، وقد یكون استحسان القضاء احتیاطاً أو رأياً آخر له؛ والشیخ حاله كحال بعض العلماء لهم فی بعض المسائل أكثر من قول، وقد صرّح بذلك، حیث قال: «والإنسان قد یتبدل رأیه؛ انظر مثلاً فی كلام العلماء، فقد یكون للواحد قولان أو ثلاثة أو أكثر فی مسألة واحدة»، ینظر: شرح الأصول من علم الأصول، ص ١٢٠.



٣ - ومنها إذا فات وقتها قُضيت بعينها في وقت آخر مساوٍ لوقتها الأول، كصلاة العيد. (أما المنفرد إذا فاتته فيصلها متى شاء؛ لأنها نافلة لا اجتماع لها).

٤ - ومنها إذا فاتت لا تُقضى، كصلاة الكسوف، فإنها إذا انجلت الشمس لا تُعاد^(١).

(١) التعليق على الكافي، ابن عثيمين، (٢/٦٤٦).

مكان صلاة العيدين

السُّنَّةُ أن تؤدَّى صلاة العيد في صحراء قريبة عرفاً^(١)، لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى»^(٢).

قال ابن قدامة: «وإن كان من عُذر يمنع الخروج - إلى المصلى - من مطر، أو خوف، أو غيره، صلّوا في الجامع»^(٣).

وعليه، فالأصل الثابت في السُّنَّة أن تُقام صلاة العيد في المصلّى، لفعل النبي ﷺ والخلفاء من بعده، قال - في المعونة -: «ولأنه أوقع لهيبة الإسلام، وأظهر لشعائر الدين. ولا مشقة في ذلك؛ لعدم تكررها، بخلاف الجمعة»^(٤).

(١) الروض المربع، للبهوتي، (١/ ١٧٥)، قوله: «قريبة عرفاً»، أي: قرية من البنيان؛ لثلاث يشقّ على الناس، قال الشيخ سعد الخثلان: «ومصلّى العيد في عهد النبي ﷺ هو محل معروف بالمدينة، بينه وبين مسجد النبي ﷺ ألف ذراع، والذراع يعادل ثمانية وأربعين سنتيمتراً تقريباً، وعلى هذا فيعادل نصف كيلو تقريباً»، ينظر: حاشية ابن قاسم، (٢/ ٤٩٦)، والشرح المتمع، لابن عثيمين، (٥/ ١٢١)، والسلسيل في شرح الدليل، للخطلان، (٣/ ١٠٧).

(٢) اللفظ للبخاري، ومسلم بنحوه: «كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر، فيبدأ بالصلاة».

(٣) المغني، (٤/ ٢٣١).

(٤) معونة أولي النهي، لابن النجار، (٢/ ٥٠٥).

وأما إن وجد الحرج فُتُصَلَّى في الجامع^(١)؛ لأن المشقة تجلب التيسير، وإذا تعذَّر الأصل يُصار إلى البدل.

واستُثِنَت مكة من أفضلية أداء صلاة العيد في المصلى، قال عبدالله المقدسي: «إلا بمكة المشرفة فُتُصَلَّى بالمسجد الحرام؛ لفضيلة البُقعة، ومشاهدة الكعبة، ولم يزل الأئمة يصلُّونها بها. وظاهر كلام (المنتهى، والإقناع، وغاية المنتهى) أن مسجد المدينة، والأقصى، كغيرهما، فلا يُسنُّ فيهما، بل في الصحراء»^(٢).

قال ابن عثيمين - عن الصلاة في مكة - : «ولعل الحكمة من ذلك أن الصلاة في الصحراء في مكة صعبة؛ لأنها جبال وأودية، فيشقُّ على الناس أن يخرجوا، فلهذا كانت صلاة العيد في نفس المسجد الحرام»^(٣).

(١) روى ابن أبي شيبة في المصنف «أن علياً أمر رجلاً أن يصلِّي بضعفة الناس في المسجد ركعتين».

(٢) شرح دليل الطالب، لعبدالله بن أحمد المقدسي، (٤٧٨/١).

(٣) الشرح الممتع، (١٢٥/٥)، وقال: «وهذه العلة أنا لا أعرف هل إنه في عهد رسول الله ﷺ كانوا يصلُّون في المسجد الحرام أم لا؟ لكنها علة وجيهة، والناس يعملون بها من أزمان مُتقدِّمة»، ينظر: التعليق على المنتقى، (٢٣٦/٣).

- وأما قولهم عن صلاة العيد بمكة (لفضيلة البُقعة، ومشاهدة الكعبة): فأجيب عنه: «أما الأول: وهو فضيلة البُقعة، وأن الصلاة فيها مضاعفة، فيقال: هذا منتقض بالمسجد النبوي؛ فإن المسجد النبوي مما تُضاعف فيه =

وهذا التوجيه ظاهر؛ فمكة شرفها الله تحوطها الجبال من كل مكان، فكان من المناسب أن تُقام صلاة العيد فيها، دفعاً للمشقة وتحقيقاً للمصلحة.

الصلاة، ومع ذلك خرج النبي ﷺ إلى الصحراء عند صلاة العيد. وأما الثاني: وهو مشاهدة الكعبة، وهي عبادة مفقودة في غيره، فيقال: هذا مبني على أن النظر إلى الكعبة عبادة، وهذا لا يثبت، فالحديث الوارد في أن النظر إلى الكعبة عبادة ضعيف، ولا يصح عن النبي ﷺ. والقول الثالث - وهو الصحيح في هذه المسألة - : أن مكة شرفها الله ضيقة الأطراف؛ لكونها بين الجبال، ولا يوجد مكان واسع قريب من المساكن أقرب من المسجد الحرام؛ فلذلك كانوا يصلون في المسجد الحرام. (شرح الروض المربع، لسامي الصقير، ص ٤٢ بحسب الشرح المفرغ).

إقامة صلاة العیدین

لا بأس بإقامة صلاة العيد في الساحات المغلقة داخل المدينة (كالأندية والمدارس وغيرهما) إن وجد الحرج؛ كحالة الخوف التي يذكرها الفقهاء في معرض حديثهم عن أعمار إقامة العیدین في المصلی^(١)، أو عند ضيق المساجد بالناس، وعند النظر العميق نجد أن إقامتها في الساحات وخاصة المكشوفة أقرب لمراد الشارع؛ لأن معنى الهيئة بجمعهم، وظهور شعائر الدين^(٢) بحشدهم، متحقق في هذه الهيئة.

ومعلوم أن الشريعة توجب على المكلف أداء الفعل على جهة الكمال أو ما قاربه عند تعدّره، كما جاء في الحديث: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٣)، فالأصل القيام

(١) المغني، لابن قدامة، (٢/ ٢٣٥)، ولئن جازت صلاة العيد في المسجد للعدر، فجوازها في الساحات من باب أولى، مع التأكيد على فضل المساجد، بيد أن المراد إصابة قصد الشارع قدر الإمكان ومراعاة تغير الأحوال.

(٢) يعلل الفقهاء عند بيان سُنِّيَّة صلاة العيد في المصلی بأنها (أوقع لهيئة الإسلام وأظهر لشعائر الدين)، ينظر: معونة أولي النهي، (٢/ ٥٠٥).

- وقد سأل منسوبو كلية الملك عبدالعزيز الحربية الشيخ ابن باز عن جواز إقامة صلاة العیدین والاستسقاء في الاستاد الرياضي بالكلية وهو مكشوف ومفروش بالنيلون؛ لعدم وجود مصلی، فأجاب: «لا حرج في صلاتكم في المكان المذكور»، ينظر: مجموع فتاوى ابن باز، (١٣/ ١٠).

(٣) رواه البخاري.

فی الصلاة، فإن تعذرَّ ينزل المكلف للرتبة الأقل وهي (القعود)، فإن تعذرَّ ينزل للرتبة الأخيرة (على جنب)، وهذا المأخذ نظائره في الشريعة أوسع من أن تُحصَر.

وكل ما أعان على تحقيق العبادة، فالشارع يرغب فيه، قال العز ابن عبد السلام: «إنَّ الشرع يثيب على الوسائل إلى الطاعات كما يثيب على المقاصد، مع تفاوت أجور الوسائل والمقاصد»^(١)، وعليه فإنَّ أمكن إقامة صلاة العیدین في الصحراء فهو الأكمل، وإنَّ تعذرَّ ذلك؛ للخوف، أو ضيق المساجد، أو بُعد الصحراء عن المدن الكبيرة المكتظة بالسكان، فإقامتها في الساحات وخروج الناس لها، أليق بمقصود الشارع، وأسعد بالقواعد، وألصق بمعنى إقامتها في الصحراء، وما قارب الشيء يُعطى حكمه.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (ص ٣١).



صفة صلاة العيدين

صلاة العيد ركعتان، يكبر في الركعة الأولى بعد الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ ست تكبيرات زوائد، وفي الركعة الثانية بعد القيام وقبل القراءة خمس تكبيرات زوائد، ليس منها تكبيرة الانتقال^(١).

يرفع يديه مع كل تكبيرة^(٢)، يقول بين التكبيرات: الله أكبر كبيراً، والحمد كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلّم تسليماً، قال في معونة أولي النهى: «وإن

(١) معونة أولي النهى، (٢/٥٠٩)، فتح وهاب المآرب، (١/٤٢٢)، عدد التكبيرات ورد فيه عدة أحاديث، في مسند الإمام أحمد، وسنن أبي داود، وسنن ابن ماجه، ومصنّف ابن أبي شيبة، وقد صححها الألباني، وحسّن الأرناؤوط ما رواه أحمد، وذهب إليه الإمام أحمد وغيره من الأئمة، وفي رواية عن الإمام أحمد أن التكبيرات: «خمساً في الأولى، وأربعاً في الثانية، واحتج بأثر أنس»، ينظر: الفروع، لابن مفلح، (٣/٢٠١)، والمذهب الصفة الأولى، قال ابن تيمية: «وأما التكبير في الصلاة فيكبر المأموم تبعاً للإمام، وأكثر الصحابة والأئمة يكبرون سبعا في الأولى وخمساً في الثانية»، مجموع الفتاوى، (٢٤/٢٢٠).

(٢) ورد فيه أثر عن عمر عند البيهقي، وقال عنه: «وهذا منقطع»، (٣/٢٩٣)، وقاس ابن المنذر رفع اليدين في تكبيرات العيدين، على عموم فعل النبي ﷺ في صلاته، فقد كان يرفع يديه مع كل تكبيرة يكبرها وهو قائم، ينظر: الأوسط، (٤/٢٨١ - ٢٨٢).

أحب المصلي قال غير ذلك من الأذكار؛ لأن الغرض الذكر بعد التكبير، لا ذكر مخصوص؛ لعدم وروده، فلهذا نقل حرب: أن الذكر غير مؤقت»^(١).

قال ابن القيم: «لم يحفظ عنه ﷺ ذكر مُعَيَّن بين التكبيرات»^(٢). واختار ابن عثيمين أن الأقرب للصواب أن يكبر من دون ذكر، ثم قال: «والأمر في هذا واسع، إن ذكر ذكراً فهو على خير، وإن كبر بدون ذكر، فهو على خير»^(٣).

ثم يقرأ جهراً الفاتحة، ثم سبّح في الركعة الأولى، والغاشية بعد الفاتحة في الثانية، فإذا سلّم الإمام من الصلاة صعد المنبر وخطب خطبتين؛ كخطبتي الجمعة، في الأحكام، حتى في تحريم الكلام^(٤).

(١) (٢/ ٥١٠ - ٥١١).

(٢) زاد المعاد، (١/ ٤٤٣).

(٣) الشرح المتع، (٥/ ١٣٩ - ١٤٠)، وإن قال الذكر بين التكبيرات، فلا يأتي به بعد التكبير الأخيرة؛ لأنه ذكر يقال بينها، ينظر: معونة أولي النهى، (٢/ ٥١١).

(٤) معونة أولي النهى، (٢/ ٥١١)، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ كما في صحيح مسلم، وصلاة العيد بلا أذان وإقامة، قال ابن قدامة: «ولا نعلم فيه خلافاً ممن يُعتدُّ بخلافه»، المغني، (٤/ ٢٤٠)، اختار بعض العلماء أن للعيد خطبة واحدة، وبه يقول ابن عثيمين، والألباني، قال ابن عثيمين: «ومن نظر في السنّة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما تبين له أن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة، ولكنه بعد أن أنهى الخطبة الأولى =



توجّه إلى النساء ووعظهن»، ينظر: الشرح الممتع، (١٤٦/٥)، وذهبت المذاهب الأربعة وحكي فيه الإجماع ونفي الخلاف على أن العيد يُشرع فيه خطبتان، قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافاً»، ثم ذكر الخلاف عن بني أمية ونقل أنه مسبوق بالإجماع، ينظر: المغني، (٢/٢٤٢)، ونفى ابن حزم الخلاف، ينظر: المحلى، (٥/٨٢)، قال النووي: «ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء، والمعتمد فيه القياس على الجمعة»، ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن والقواعد، (٢/٨٣٨)، وقال ابن باز - في تعليقه على سنن ابن ماجه -: «العلماء ألحقوا العيد بالجمعة في الخطبتين فلا ينبغي العدول عن هذا»، وقال - في شرح المتقى -: «خطبة العيد خطبتان، وأثر عبيد الله مرسل فهو ضعيف - يعني قوله السنّة أن يخطب في العيدين خطبتين - لكن يتأيد عند الجمهور بأنه مثل الجمعة فألحقوها بها، وتتابع العلماء على ذلك»، ينظر: نفع العبير، للشيخ عبدالله بن مانع الروقي، (ص ١١ - ١٢)، وهو رأي هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية في جواب لسؤال وُجّه لها: «يلتزم المنقول من فعل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين ومن بعدهم من الأئمة الأربعة وأتباعهم، من أداء خطبتين عقب صلاة العيد يفصل بينهما بجلسة خفيفة»، ينظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (١/١٣٧)، وقال الدكتور عبدالله الجبرين في شرحه لعمدة الفقه: «ولم أفق على قول صريح لأحد من أهل العلم في أن المشروع في العيد خطبة واحدة»، (١/٤٢)، قلت: ومتابعة رأي المذاهب الفقهية، أصبغ لأحوال الناس، لا سيما وأن العمل عليه في عامة بلاد المسلمين، وإذا ألزمت جهة معتمدة برأي فقهي معين وجب المصير إليه؛ تحقيقاً لمقاصد الشريعة في جمع الكلمة، وقطع النزاع.

ورد في حكم الكلام أثناء خطبة العيد روايتان عن الإمام أحمد:
 الأولى: لا يجوز الكلام، قال المرداوي في تصحيح الفروع:
 «وهو الصحيح»، وقال في معونة أولي النهى: «حتى في تحريم الكلام
 حال الخطبة»، أي: حكمها حكم الجمعة، حتى في تحريم الكلام.
 الأخرى: يجوز الكلام حال الخطبة؛ لأن الخطبة غير واجبة،
 فلم يجب الإنصات لها، كسائر الأذكار^(١).

قلت: لا تعارض بين عدم حتمها ولزوم استماعها؛ فلا يلزمه
 الحضور أصلاً، وإن حضر وجب عليه الإنصات، ولا مناص من
 هذا التوفيق، والقواعد قاضية بصحته؛ فمنع الكلام مناط بالحضور،
 وإباحته مناط بالخروج.

فائدة: علّق ابن عثيمين على قول ابن قدامة في الكافي عند عدّه
 للفروق بين خطبتي الجمعة والعيد: «أنهما سنّة لا يجب استماعُهُما
 ولا الإنصات لهما»، فقال: «أما كونه لا يجب استماعهما ولا
 الإنصات لهما ففيه نظر، بل هما في الاستماع والإنصات كخطبتي
 الجمعة»، وعلل رأيه لما فيه من إيذاء للمسلمين^(٢).

(١) الفروع مع التصحيح، (٣/ ٢٠٤).

(٢) التعليق على الكافي، (٢/ ٦٦٣).

- فائدة: قال السفاريني: «جميع ما له خطب من الصلوات، فالصلاة
 مقدمة فيه، إلا الجمعة، وخطبة عرفة»، ينظر: كشف اللثام شرح عمدة
 الأحكام، (٣/ ١٨٢).



قال الإمام أحمد: «إذ لم يسمع الخطيب في العيد، إن شاء، رد السلام، وشمت العاطس، وإن شاء لم يفعل»^(١).

وخطبة العيد تكون بعد الصلاة، فلو خطب قبل الصلاة لم يُعتدَّ بها، كما لو خطب في الجمعة بعدها، قال الفتوحى: «وتُعاد بعد الصلاة على المذهب؛ كما لو قدّم صلاة الجمعة على الخطبة لم يعتد بالصلاة وتُعاد بعد الخطبة»^(٢).

وهذا ظاهر لوقوعها في غير محلها فلم تصح.

وقال ابن عثيمين في تعليقه على الكافي: «والفرق بينها وبين خطبة الجمعة، أن خطبة الجمعة شرط لصحة الصلاة، والشرط يتقدم المشروط، أمّا هذا فهو تكميل، والتكميل يكون بعد الأصل»^(٣).

ويُسْنُّ على المذهب أن يستفتح الإمام الخطبة الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع تكبيرات، نَسَقًا^(٤): أي مُتتَابِعَةً.

(١) تصحيح الفروع، للمرداوي، (٢٠٤/٣)، فالذي لا يسمع لبعده أو لانقطاع الصوت، فغير مطالب بالإنصات.

(٢) المعونة، (٥٠٨/٢)؛ ولأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة، متفق عليه من حديث ابن عباس.

(٣) (٦٦٢/٢).

(٤) معونة أولي النهى، (٥١٢/٢)، وأما عن جلوس الخطيب إذا صعد المنبر قبل الخطبة، قال المرادوي: «والصحيح من المذهب أنه يجلس إذا صعد المنبر ليستريح نص عليه وقدمه في الكافي»، وقال الزركشي: «وهو =

ظاهر كلام أحمد - أي الجلوس - أو لا يجلس؛ لأن الجلوس ثم للأذان ولا أذان هنا. وجهان»، وقال ابن عثيمين - في تعليقه على الكافي - «وهذا هو الصحيح أنه لا يجلس»، ينظر: الإنصاف، (٢/٣٠١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (١/٢٩٠)، وتعليق ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، (٢/٦٦٤)، ويظهر كما في الصناعة الأصولية أن القول بالجلوس لعموم القياس على خطبة الجمعة، ولعله استراحة الخطيب وأخذ نفسه بعد الصعود، ومن قال بعدم الجلوس؛ لأن غايته في الجمعة للأذان، ولا أذان في هذا الموطن، وهو فرق ظاهر بين الحالتين، ويمكن أن يجمع بين القولين، فيقال: إن وجد المشقة لصعوده على المنبر جلس لترجع قواه، وإن لم توجد المشقة فلا حاجة للجلوس فيخطب مباشرة. والمذهب كما سلف على الجلوس.

- والتكبير في الخطبة ورد فيه عدة آثار، منها ما روي عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أنه قال: «السُّنَّةُ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَنبَرِ يَوْمَ الْعِيدِ بِيَدَا خَطْبَتِهِ الْأُولَى بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ وَيَبْدَأُ الْآخِرَةَ بِسَعٍ» رواه عبدالرزاق في المصنف، واللفظ له، وابن أبي شيبة في المصنف، والبيهقي في السنن الكبرى، ونقل تضعيف آثار التكبير في خطبة العيد: النووي في الخلاصة والمجموع، وابن الملقن في البدر المنير، والألباني في السلسلة الضعيفة، وغيرهم. وجماهير العلماء على استحباب التكبيرات في خطبة العيد، ينظر: الموسوعة الفقهية (١٣/٢١٠).

ويظهر أن مأخذهم فيما ذهبوا إليه، عموم الأدلة التي ترغب بالإكثار من التكبير في العيدين، كقوله تعالى: ﴿وَلِتَكْبِرُوا لِلَّهِ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾، قال ابن عثيمين بعد نقله لضعف حديث التكبير في الخطبة: «إلا أنه يمكن أن =



يقوِّيه القياس، بكثرة التكبير في ذلك اليوم»، ومما قيل أيضاً: «ويمكن أن يستدل لمشروعية التكبير في ثنايا الخطبة بالأدلة الدالة على استحباب التكبير المطلق في هذا الوقت»، ينظر: التعليق على منتقى الأخبار، لابن عثيمين، (٣/٢٦٨)، وشرح عمدة الفقه، لعبدالله بن جبرين، (١/٤٢٠).

واختار ابن تيمية أن تفتتح الخطبة بالحمد، حيث قال: «لكن لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبته بغير الحمد لا خطبة عيد ولا استسقاء»، وبه يقول ابن القيم وابن عثيمين، ينظر: مجموع الفتاوى، (٢٢/٣٩٤)، وزاد المعاد، (١/٤٢٥)، والتعليق على المنتقى، (٣/٢٦٨)، وابن عثيمين صحح رأي ابن القيم؛ لكنه قال: «وعندي لو ابتدأها بالتكبير لم يكن بعيداً عن الصواب»؛ لكثرة التكبير في الصلاة، ينظر: التعليق على البخاري، (٤/٢٩)، وقال جامعاً: «يبتدئ بالحمد، ويكثر في أثنائها من التكبير»، وما أجمل قول ابن المنذر: «ليس في عدد التكبير على المنبر سنةٌ يجبُ أن تستعمل، فما كبر الإمام فهو يُجزى، ولو ترك التكبير وخطب لم يكن عليه في ذلك شيء»، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (٤/٢٨٦).

- ومن دقيق كلام النووي - فيما يتعلق بتكبيرات الخطبة - قوله: «ولا يغتر بقول المصنف - يعني الشيرازي صاحب المذهب - وجماعة يستفتح الأولى بتسع، فإن كلامهم متأولٌ على أن معناه يفتتح الكلام قبل الخطبة بهذه التكبيرات؛ لأن افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه»، المجموع، (٥/٢٣).



قال في منتهى الإرادات - عن الخطيب - : «ويحثُّهم في خطبة الفطر على الصدقة، ويبيِّن لهم ما يخرجون. ويرغَّبهم بالأضحى في الأضحية ويبيِّن لهم حُكمها».

مراده: أن الخطيب يدعو الناس في خطبة الفطر لإخراج الصدقة، ويبيِّن لهم جنس ومقدار المُخرج، ويحثُّهم في خطبة الأضحى على الأضحية مع بيان أحكامها.

إشكال وجوابه

يذكر علماء المذهب أن الخطيب يحثّ الناس في خطبة الفطر على الصدقة، وهذا في الحقيقة مشكل؛ لأن صدقة الفطر - كما في المذهب - وقت أفضليتها قبل الصلاة وتكره بعدها، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد، ومن حضر الخطبة فاتته وقت الإخراج المرغّب فيه، ووقع في الكراهة، فما الفائدة من دعوتهم لإخراج صدقة الفطر في غير محلها المناسب؟!

جواب ابن عثيمين: علّق على قول ابن قدامة -: «أن يحثّهم في الفِطر على إخراج الفطرة»، فقال: «هذا فيه نظر؛ لأنه إذا بيّن أحكام زكاة الفِطر في هذا الوقت فقد فات وقتها؛ لأنه لا يجوز تأخير إخراجها إلى ما بعد الصلاة، والصواب أنّ بيان أحكام زكاة الفِطر إنّما يكون في آخر خطبة من خطب رمضان. أمّا في خطبة صلاة عيد الفطر فلا وجه له»^(١).

ونظره في محلّه؛ فلا ثمره لبيان أحكامها والحثّ عليها بعد فوات وقتها، وقد وجدت أن كلام ابن عثيمين يوافق ما قرره الفقيه الحنفي ابن نجيم المصري، حيث وازن في البحر الرائق بين فقه المسألة وزمانها، فقال عند شرحه لقول النسفي: «وَيُعَلَّمُ الْأُضْحِيَّةَ

(١) التعليق على الكافي، (٢/٦٦٣)، قال الشيخ حمد الحمد في شرحه للزاد عن تذكير الخطيب للناس بمسائل الفطر في عيد الفطر: «إن في هذا نظر؛ لعدم ثبوته أولاً: عن النبي ﷺ، وثانياً: فوات محلّه».

وتكبير التشريق في الخطبة»، «لأنها شرعت لتعليم أحكام الوقت، هكذا ذكروا، مع أن تكبير التشريق يحتاج إلى تعليمه قبل يوم عرفة؛ ليتعلموه يوم عرفة، فإنه ابتداءه، فينبغي للخطيب أن يُعلمهم أحكامه في الجمعة التي قبل عيد الأضحى، كما أنه ينبغي له أن يُعلمهم أحكامه في الجمعة التي قبل عيد الفطر؛ ليتعلموها ويخرجوها قبل الخروج إلى المصلى، ولم أره منقولاً، والعلم أمانة في عنق العلماء، ويُستفاد من كلامهم أن الخطيب إذا رأى بهم حاجة إلى معرفة بعض الأحكام، فإنه يُعلمهم إياها»^(١).

فإيراد الأحكام في وقتها المناسب من شأنه تحقيق مقصود الشارع في التعليم والإصلاح.

جواب أصولي:^(٢)

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢/١٧٦).

(٢) تحليل شخصي لم أطلع على أحد ذكره، ولو لم يكن فيه إلا رياضة للفكر لكفى به فائدة للناظرين، والله الموفق للصواب.

- وقد وقفت بعد الانتهاء من هذا الجواب على توجيه جيد، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - رحمه الله - صاحب المؤلفات النافعة (تسهيل العقيدة الإسلامية، وشرح عمدة الفقه الذي اشتمل على ٩٢٥ مسألة معاصرة، وتسهيل الفقه)، حيث قال: «ليعرف أحكامها من لم يخرجها ممن يرى جواز تأخيرها عن صلاة العيد أو من يقلد من يرى ذلك»، ينظر: شرح عمدة الفقه، (١/٤٢١)، وينسجم ما أورده في غير مذهب الحنابلة؛ لأنهم لا يرون تأخيرها عن صلاة العيد.



١ - المتقرر في المذهب أن إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد يُعد مكروهاً، ومعلوم في الأصول أن الكراهة تُدفع بأدنى حاجة، ولا شك أن المسلم بحاجة لتعلُّم أحكام ومقدار المُخرج، فانتفت الكراهة لحاجة العلم.

٢ - وقد يُقال إن التنبيه على زكاة الفطر في الخطبة لا يعني أن الحاضرين لم يخرجوها، بل فرغوا من توزيعها في وقتها المستحب، وحثَّ الخطيب عليها وبيان جنسها ومقدارها، إما من باب:
أ - تذكير الناسي والغافل.

ب - أو لتأكيد صحة إخراجهم لها، فتُعرض أحكامها على أسماعهم، وإن كان ثمة خطأ بادروا بإصلاحه.

٣ - أو يقال: إن حكم الكراهة يصدق على من لم يحضر الصلاة والخطبة، فأخَرها بلا مسوغ.

حكم الأذان والإقامة للعيدين، وتأمل في كلام الشافعي

لا يُشرع لصلاة العيدين أذان ولا إقامة، قال ابن قدامة: «لا نعلم في هذا خلافاً ممن يُعتدُّ بخلافه إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام، وقيل أول من أذن في العيد ابن زياد، وهذا دليل على انعقاد الإجماع قبله على أنه لا يُسنُّ لها أذان ولا إقامة...»

وقال بعض أصحابنا: يُنادى لها الصلاة جامعة^(١)، وهو قول الشافعي. وسُنَّ رسول الله ﷺ أحقُّ أن تتبع^(٢).

لا شك أن ظاهر السُّنة ما ذكر آنفاً، والإمام الشافعي لم يعزب عنه ظهورها، ولم يغيب عنه حضورها، حيث قال: «وَسَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الأذان للمكتوبات، ولم يحفظ عنه أحد علمته أنه أمر بالأذان لغير صلاة مكتوبة»^(٣)، وذكر بعبارة أصرح كاشفاً وجهته

(١) وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، قال المرداوي: «الصحيح من المذهب: أنه يُنادى للكسوف والاستسقاء والعيد بقوله: (الصلاة جامعة)، ينظر: الإنصاف، (١/٣٠٣)، وقال في الشرح الكبير: «ذكره بعض أصحابنا قياساً على صلاة الكسوف»، قاله في معرض حديثه عن صلاة الاستسقاء، ينظر: (٢/٢٩٦).

(٢) المغني، (٢/٢٣٨)، ومن أدلته حديث جابر - رضي الله عنه - : «شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة» رواه مسلم.

(٣) الأم، (١/٨٢).



لقول: (الصلاة جامعة)، «فإنّا لم نَعْلَمَهُ أُذُنٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا لِمَكْتُوبَةٍ، وَأَحَبُّ أَنْ يَأْمُرَ الْإِمَامُ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يَقُولَ فِي الْأَعْيَادِ وَمَا جَمَعَ النَّاسَ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ)»^(١).

تأمل قوله: «وما جمع الناس له» فهو يشير إلى مبعث ترغيبه لقول الصلاة جامعة، والمتقرر في السُّنَّةِ أنها تُقال لصلاة الخسوف، فقد نقل الماوردي عبارة الشافعي - في باب خسوف الشمس والقمر - «ويتوجه الإمام إلى حيث يُصَلِّي الجمعة فيأمرُ بالصلاة جامعة»^(٢).

فالإمام الشافعي نظر إلى ملحظ الشارع في جمع الناس لصلاة الكسوف وقاس عليه (ما جمع الناس له)، كصلاة العيدين، فهو قائل بالسُّنَّةِ، ولكنه وسع المدلول وألحق النظائر.

- ومن جميل ما ذكره ابن دقيق في هذا المقام، قوله: «وكان سبب تخصيص الفرائض بالأذان تمييزاً لها بذلك عن النوافل وإظهاراً لشرفها، وأشار بعضهم إلى معنى آخر وهو أنه لو دعا النبي ﷺ إليها لوجبت، وذلك منافٍ لعدم وجوبها، وهذا حسن بالنسبة إلى من يرى أن صلاة الجماعة فرض على الأعيان»، ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص ٢٣٢).

(١) الأم، (١/ ٢٣٥).

(٢) الحاوي الكبير - في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني - (٢/ ١١٤١)، كما في الصحيحين: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُوْدِي إِنْ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، واللفظ للبخاري.

واستدل - رحمه الله - بأثر مرسل عن الزهري، حيث قال - في الأم - : «فإن الزهري يقول: كان النبي ﷺ يأمر المؤذن في صلاة العيدين أن يقول: (الصلاة جامعة)»^(١).

قال النووي - معلقاً على أثر الزهري - : «فرواه الشافعي بإسناد ضعيف مرسلًا»، ثم قال: «ويغني عن هذا الحديث الضعيف القياس على صلاة الكسوف»^(٢).

بيد أن ابن عثيمين لم يُسلم للمسلك القياسي - كما هو ظاهر - الذي سيق في هذه المسألة، حيث قال: «وقال بعض العلماء: إنه يُنادى لها: (الصلاة جامعة) قياساً على الكسوف، ولكن هذا قياس مع الفارق، وهو أيضاً صادمٌ للنص. أمّا كونه قياساً مع الفارق؛ فلأن الكسوف يأتي بغتة، وربما يكون الناس في غفلة، فيحتاجون إلى التنبيه بقول: (الصلاة جامعة)، وأمّا العيد فإنه لا يأتي بغفلة، بل يكون معروفاً، فإذا تمّ رمضان فما بعده عيد الفطر، وإن كان عيد الأضحى فقد سبق العلم به من قبل. وأمّا النص؛ فلأن صلاة العيد وقعت في عهد النبي ﷺ ولم يُنقل أنه كان يُنادي لها بهذا، أي: بقوله: (الصلاة جامعة) وعلى هذا فلا يُشرع أن يُنادى لها: (الصلاة جامعة)»^(٣).

(١) (١/٢٤٥).

(٢) المجموع، (٥/١٤).

(٣) التعليق على الكافي، لابن قدامة، (٢/٦٥٧).



وقد أكد ابن تيمية هذا المعنى ورد القياس، بقوله: «والقياس على الكسوف فاسد الاعتبار»^(١).

وتوسع - أي ابن تيمية - في البيان وتثقيف اللسان في شرحه للعمدة، حيث قال: «وقد استسقى ولم ينقل عنه فيه نداء، كما نقل عنه في الكسوف، مع أن صلاة الكسوف كانت أقل، ولو كان ذلك معلوماً من فعله لنقل كما قد نقل غيره بالروايات المشهورة. والقياس هنا فاسد الوضع والاعتبار لأنه موضوع في مقابلة النص، وذلك أن تركه ﷺ سُنَّةٌ كما أن فعله سُنَّةٌ، وليست الزيادة على المسنون في المخالفة بدون نقص من المسنون، وأما فساد الاعتبار، فإن النداء في قوله (الصلاة جامعة) إنما كان ليجمع الناس، ويعلمهم بأنه قد عرض أمر الكسوف، فلا يلحق بهذا؛ إذ لم يستعدوا للاجتماع له، فأما العيد فيوم معلوم مجتمع له، وكذلك الاستسقاء قد أعدوا له يوماً فأغنى اجتماعهم له عن النداء، ولم يبق للنداء فائدة إلا الإعلان بنفس الدخول في الصلاة، وهذا يحصل بالتكبير والمشاهدة، ولأن النبي ﷺ بعث المنادي في الطرقات للكسوف (الصلاة جامعة) وفي العيد والاستسقاء لا يبعث منادياً ينادي في الطرقات، وإنما ينادي عند اجتماعهم عند من يقول هي بمنزلة الإقامة للصلاة، وهذا لا أصل له يقاس عليه؛ لأن نداءه لصلاة الكسوف بمنزلة الأذان لا بمنزلة الإقامة، ولهذا لا يشرع النداء للجنائز؛ لأن ذلك لم يفعله

(١) الفتاوى الكبرى، (٥/٣٢٣).

رسول الله ﷺ ولا أصحابه، إذ لو كان لنقل لكثرة وقوع الجنائز على عهده، وكذلك أيضاً لا يشرع أن ينادي للتراويح بشيء في المنصوص عنه، وقيل له الرجل يقول بين التراويح (الصلاة) قال: لا تقل الصلاة كرهه سعيد بن جبير وأبو قلابة، وكذلك قال كثير من أصحابنا.

وقال القاضي والآمدني وغيرهما: ينادي لها كذلك؛ لأنها عبادة محضة أو ذات ركوع وسجود تسنّ لها الجماعة، فيسنّ لها النداء كالكسوف.

والأول أصح، حيث لم ينقل ذلك عن السلف الصالح، ولا هو في معنى المنقول؛ لأن التراويح تفعل بعد العشاء تبعاً فيكفيها نداء العشاء.

فأما ما لا يشرع له الاجتماع، فلا يشرع فيه النداء بلا تردد^(١). ويتضح مما سبق عدم الحاجة لإعلام الناس بصلاة العيد بقول: (الصلاة جامعة)، لا من جهة الدليل الذي يعتمد عليه، ولا القياس الذي يُسلم له.

والناظر لاستفاضة يوم العيد بين الناس واشتغال موعدهم بالصلاة يجد أنهم في كفاية عن جمعهم بعبارة (الصلاة جامعة)، فعلمهم واستعدادهم لها أقوى من نداء قد يُسمع وقد لا يُسمع، لا سيما في

(١) (٤/١٠٠ - ١٠١).



وقتنا المعاصر مع تنوع وسائل الاتصال والتواصل مما يجعل الخبر يبلغ الآفاق في دقائق يسيرة.

وقد قصدت التوسع قليلاً في هذه المسألة؛ لبيان مناهج الأئمة في الاستدلال، وأنهم لا تحصل لهم المخالفة الظاهرة للآثار، إلا بنظر رصين لظاهر النص وباطنه - وإن لم يوافقوا عليه - فتتلمس لهم الأعذار، وتحفظ مكانتهم وهم بين الأجر والأجرين.

ويلوح لي بين أحرف الإمام الشافعي - وحتى المذهب - وهو المؤسس لعلم الأصول، تطلبه لمقصد الشارع من حرصه على دعوة الناس لإقامة العبادات التي يتحقق فيها معنى الاجتماع على البر والتقوى، وتأمل لطيف قوله: «وَأَحِبُّ أَنْ يَأْمُرَ الْإِمَامُ الْمُؤَدَّنَ أَنْ يَقُولَ فِي الْأَعْيَادِ وَمَا جَمَعَ النَّاسُ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ (الصلاة جامعة)»^(١).

(١) الأم، (١/ ٢٣٥).

- فائدة: ذكر أبو الحسن الماوردي أن سُنيّة الأذان بالنسبة للصلوات على ثلاثة أقسام:

- ١ - قسم لها الأذان والإقامة، وهي الصلوات المفروضات.
- ٢ - وقسم ينادى لها (الصلاة جامعة) من غير أذان ولا إقامة، وهي الصلوات التي تؤدّى جماعة؛ كصلاة العيدين، والخسوف، والاستسقاء. (وسبق ذكر الخلاف فيها).
- ٣ - وقسم ليس لها أذان ولا نداء، وهي ما سوى القسمين. من النذور، والسنن، والنوافل، ينظر: الحاوي، (٢/ ٨٦).

و جمع الناس لمواسم الخیرات ومواطن الطاعات، مقصد
أصیل دلّت علیہ العمومات والقواعد، وأما التحقق من أعیان
المسائل وقبول أو رد نتائجها، فهذا مضمار واسع يتسابق فیہ أفهام
العلماء، وبه يظهر رونق الفقه وجماله.



حكم التنفل قبل وبعد الصلاة

يُكره في المذهب التنفل وقضاء فائتة قبل صلاة العيد وبعدها في موضعها قبل مفارقتة. ^(١)

واستدلوا بقول ابن عباس - رضي الله عنهما -: «صلى النبي ﷺ يوم الفطر ركعتين لم يُصلَّ قبلها ولا بعدها» ^(٢) ووجه الدلالة ظاهر.

وتعليل كراهة التنفل عند الحنابلة: لئلا يتوهم أن لصلاة العيد راتبة قبلها أو بعدها ^(٣).

ونقل ابن رجب في فتح الباري - استدلال الإمام أحمد بكراهة ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - للصلاة قبل العيد وبعدها، حيث قال: «واستدلَّ - أي الإمام أحمد - بأن ابن عباس وابن عمر رويا: أن النبي ﷺ لم يُصلَّ قبلها ولا بعدها، وكرها الصلاة قبلها وبعدها استدلالاً بما روياه، فعلم أنهما فهما مما روياه كراهة الصلاة قبلها وبعدها، وهما أعلم بما روياه» ^(٤).

(١) الروض المربع، للبهوتي، (١/١٧٩)، بتصرف يسير.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) فقه الدليل في شرح التسهيل، لعبد الله الفوزان، (٢/٢٠٥).

(٤) (١٤١/٦).

وأما كراهة قضاء الفائتة في موضع صلاة العيد، فقد نص الإمام أحمد عليه، فقال: «أخاف أن يقتدي به بعض من يراه»^(١). وقولهم: «في موضعها قبل مفارقتها»، يدل على اختصاص الكراهة بالمكان، قال ابن قدامة: «وإنما يُكره التَّنْفُلُ في موضع الصلاة، فأما في غيره فلا بأس به، وكذلك لو خرج منه ثم عاد إليه بعد الصلاة فلا بأس بالتطوع فيه»^(٢). والكراهة في المذهب تشمل الإمام والمأموم سواء كان في المصلى أو المسجد^(٣).

واختار ابن الجوزي جواز صلاة تحية المسجد^(٤)، قال ابن مفلح: «وهو أظهر، ورجحه في النكت»^(٥)، وقال عبدالقادر الجيلاني: «إذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ تحية المسجد؛ لقول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، وهذا عام في يومي العيد وغيره... وصلاة النبي ﷺ كانت في المصلى في الجبَّانة، ولو كانت في المسجد لما كان ﷺ يترك تحية المسجد»^(٦).

(١) المغني، لابن قدامة، (٢/٢٤٥).

(٢) المغني، (٢/٢٤٥).

(٣) الشرح الكبير، لعبدالرحمن بن قدامة، (٢/٢٤٧).

(٤) الإنصاف، (٢/٣٠٢).

(٥) الفروع، (٣/٢٠٧).

(٦) الغنية، (٢/٢١٥).



ومن السُّنن التي لم تأخذ حظها بالشهرة، والتي قال عنها الحافظ الحاكم: «هذه سُنةٌ عزيزة»، ما جاء عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يصلِّي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلَّى ركعتين»^(١).

وقد يلوح للناظر وجود تعارض بين هذا الحديث، والحديث المذكور آنفاً أنه ﷺ لم يصلِّ قبل العيد ولا بعدها.

والجمع بينهما بأن يكون حديث ابن عباس وما جاء في معناه: «محمول على أنه لا يصلِّي في المصلَّى شيئاً لا قبله ولا بعده، ولا يلزم من ذلك أنه لا يصلِّي في البيت بعد رجوعه من المصلَّى، بل كان يصلِّي في بيته ركعتين بعد رجوعه كما دلَّ على ذلك حديث أبي سعيد - رضي الله عنه -»^(٢).

قال ابن نجيم - في البحر الرائق - موجَّهاً النفي الوارد في حديث ابن عباس: «وهذا النفي بعدها - أي صلاة العيد - محمول على ما إذا كان في المصلَّى، لحديث ابن ماجه»^(٣).

(١) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم، قال الحافظ ابن حجر: «أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، وقد صححه الحاكم، وبهذا قال إسحاق»، ينظر: فتح الباري، (٢/٤٧٦).

(٢) السلسبيل في شرح الدليل، سعد الخثلان، (٣/١٠٨).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢/١٧٢)، حديث ابن ماجه الذي سبق ذكره، وفيه صلاة النبي ﷺ ركعتين إذا رجع إلى منزله.

فقہ صلاة العیدین فی المذہب الحنبلی

ومفهومه: إذا لم يكن في المصلّي فجاز التنفّل بعدها، وقد أوضح ذلك بقول: «وَقِيْدَ بقوله قبلها - أي التنفّل قبل صلاة العيد -؛ لأنّ التنفّل بعدها فيه تفصيل، فإن كان في المصلّي فمكروهٌ عند العامة، وإن كان في البيت فلا»^(١).

(١) البحر الرائق، (٢/ ١٧٢).

- نقل ابن قدامة الإجماع على عدم الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، يحكيه عن الزهري وغيره، قال الشوكاني: «ويرد دعوى الإجماع ما حكاه الترمذي عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنهم رأوا جواز الصلاة قبل العيد وبعدها... ومما يدل على فساد دعوى ذلك الإجماع ما رواه ابن المنذر عن أحمد أنه قال: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها»، واستظهر الشوكاني أسماء جمع من الصحابة والتابعين وغيرهم، خالف فعلهم الإجماع المحكي، ينظر: نيل الأوطار، (٣/ ٣٧١).



آراء المدارس الفقهية في حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها

تحرير محل النزاع:

أولاً: أجمعوا على أنه ليس لها سنة قبلها ولا بعدها^(١).

ثانياً: لا يعلم في كراهة الصلاة للإمام قبل صلاة العيد وبعدها خلافاً^(٢).

ثالثاً: اختلف فقهاء المذاهب في حكم التنفل قبل وبعد صلاة العيد، فكانوا على أقوال متباينة ومشارب متغايرة، وإيضاحها على النحو الآتي:

(١) المجموع، للنووي، (١٣/٥).

(٢) نقله ابن رجب في فتح الباري، (٦/١٤٤)، قال الماوردي: «والفرق بين الإمام والمأموم أن الإمام مُتَّبَع في أفعاله، فلو جَوَّزنا له التَّنْفُل لتبعه الناس فيه، وصار ذلك مسنوناً؛ وليس كذلك المأموم»، ينظر: الحاوي، (٢/١١٢١).

- وقد خالف ابن عثيمين تقرير ابن رجب في نفي الخلاف فيما يتعلق بعموم الكراهة للإمام، فقال: «والصحيح أنه لا فرق بين الإمام وغيره، ولا قبل الصلاة ولا بعدها، فلا كراهة»، وهذا الإيراد جرياً على اختيار الشيخ بعدم تسليمه لأصل الحكم المنقول في المسألة، وسيأتي ذكر رأيه في خلاف الفقهاء.

١ - مذهب الحنضية:

قال البابر تي في شرحه لقول المرغيناني: «ولا يتنفل في المصلّى قبل العيد»: «التنفل قبل صلاة العيد في المصلّى وغيره للإمام وغيره مكروه»^(١).

وكشف ابن نجيم جادة المذهب فقال: «فإن كان في المصلّى فمكروه عند العامة، وإن كان في البيت فلا»^(٢).

ودليلهم لما ذهبوا إليه ما ورد عن ابن عباس، «أن النبي ﷺ خرج فصلّى بهم العيد لم يُصلّ قبلها ولا بعدها»^(٣).

والكراهة للصلاة قبلها ظاهره من نص الحديث، وأما تجوزهم لها في البيت بعد العيد؛ لأنهم حملوا النفي على ما إذا كان في المصلّى، وأما في البيت فلا مسأغ للمنع، بل وجد الحث على التنفل من فعل النبي ﷺ كما جاء عند ابن ماجه: «كان رسول الله ﷺ لا يُصلّي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلّى ركعتين»^(٤).

ونقل الإمام السرخسي عن محمد بن مقاتل الرازي^(٥) قوله:

(١) العناية شرح الهداية، (٢/ ٤٢٢)، ترقيم المكتبة الشاملة.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢/ ١٧٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) محمد بن مقاتل الرازي، فقيه حنفي تولّى قضاء الري.



«إنما يُكره له ذلك في المُصلّي لكي لا يُشبّه على الناس، فأما في بيته فلا بأس بأن يتطوّع بعد طلوع الشمس»^(١).

وتعليقه لائح من حروفه، فمدرك كراهتمم حتى لا يُظن أن للعيدين سنّة خاصة بهما، ومن لطيف قول الكاساني: «ولأنّ المبادرة إلى صلاة العيد مسنونة وفي الاشتغال بالتطوع تأخير»^(٢).

٢ - مذهب المالكية:

قال الخطّاب الرّعيني شارحاً قول خليل: «وكره تنفّل بمصلّي قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما»: «يعني أنه يكره التنفّل في مصلّي العيد قبل الصلاة وبعدها، وأما المسجد فلا يُكره التنفّل فيه لا قبل الصلاة ولا بعدها، وهذا في حق غير الإمام»^(٣)، وقال ابن رشد عن التفريق بين المصلّي والمسجد: «وهو مشهور في مذهب مالك»^(٤).

وبيّن القرافي اختصاصه بالمأموم فقال: «وإذا قلنا بالتنفّل في المسجد قبلها فيلغى للإمام بل أول ما يبدأ به بالصلاة»^(٥).

(١) المبسوط، (١/٢٨٨).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٣/١٩٣).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، لعبدالله بن محمد الخطّاب، (٢/٥٨٣).

(٤) بداية المجتهد، (١/٢٢٠).

(٥) الذخيرة، (٢/٤٢٥).

ونقل الخرشي وجهة المذهب بتفصيل رصين، فقال: «وجهه ذلك أن الخروج لصلاة العيد بمنزلة طلوع الفجر بالنسبة لصلاة الفجر، فكما لا يصلي بعد الفجر نافلة غير صلاة الفجر، فكذا لا يصلي قبل صلاة العيد نافلة غيرها، هذا وجه كراهة التنفل بالمصلي فيها، وأما وجه كراهته فيها بعدها؛ فخشية أن يكون ذلك ذريعة لإعادة أهل البدع لها القائلين بعدم صحتها كغيرها خلف الإمام غير المعصوم، ولا يُقال كل من هذين يجري في التنفل قبلها وبعدها في المسجد، مع أنه لا يُكره ذلك فيه لأننا نقول لا نسلم ذلك؛ إذ المسجد يَطْلُبُ تَحْيَتَهُ، ولو في وقت النهي عند جمع من العلماء، وأما جوازُه بعدها في المسجد؛ فلائنه يندُرُ حضور أهل البدع لصلاة الجماعة في المسجد فتأملهُ»^(١).

ظهر مما ذكر أن المالكية خصصوا كراهة التنفل في المصلي، وأما المسجد فلا تشمله، مع تأكيدهم على المنع في حق الإمام، لأن «سنة الإمام إذا قدم أن يبدأ بصلاة العيد إلا أن يقوم قبل الوقت، فليس ذلك بوقت التنفل أيضاً»^(٢).

(١) شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبدالله الخرشي، (١٠٥/٢)، وروى ابن القاسم عن مالك أن التنفل في المسجد قبلها وبعدها جائز، ينظر: الاستذكار، لابن عبدالبر، (٣٩٩/٢)، وأما المسلك الذرائعي فيما يتعلق بأهل البدع قد لا يُقال به في زماننا؛ وذلك لتمايز دور العبادة.

(٢) مواهب الجليل، (٥٨٣/٢).



٣ - مذهب الشافعية:

من المناسب في هذا المقام أن أنقل نص الإمام الشافعي، فقد أفصح عن مذهبه بأوضح بيان وأسهل تبيان، فقال: «ولا أرى بأساً أن يتنفل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها في بيته، وفي المسجد وطريقه والمصلى، وحيث أمكنه التَّنْفُلُ إذا حَلَّتْ صلاة النَّافِلَةِ بأن تبرز الشمس، وقد تنفل قومٌ قبل صلاة العيد وبعدها وآخرون قبلها، ولم يتنفلوا بعدها، وآخرون تركوا التَّنْفُلَ قبلها وبعدها، وهذا كما يكون في كل يوم يتنفلون ولا يتنفلون، ويتنفلون فيقولون ويكثرون، قبل المكتوبات وبعدها وقبلها، ولا يتنفلون بعدها ويدعون التَّنْفُلَ قبلها وبعدها؛ لأنَّ كلَّ هذا مباحٌ، وكثرة الصلوات على كل حال أحبُّ إلينا»^(١).

فالإمام الشافعي يرى الجريان على الإباحة؛ لعدم المنع؛ بل جاء ما يرغب بعموم الإكثار من التطوعات في النصوص؛ لذا قال: «وكثرة الصلوات على كل حال أحبُّ إلينا»، وأما الأحاديث المتضمنة عدم صلاة النبي ﷺ قبل صلاة العيد وبعدها فيرى أنها موجَّهة للإمام، فقال: «وهكذا أحبُّ للإمام»^(٢).

(١) الأم، (١/ ٢٣٤).

(٢) المصدر السابق.

وقال الماوردي: «أما الإمام فلا يُختار له أن يتنقل بعد خروجه، لا قبل صلاة العيد ولا بعدها؛ لأنه قبل الصلاة منتظر وبعدها خاطب»^(١).

ودفع النووي توهم أن تكون صلاة المأموم لها ارتباط بصلاة العيد، فقال: «لا بقصد التنقل لصلاة العيد ولا كراهة في شيء من ذلك»^(٢).

وأوضح وجهة المذهب في كراهة التنقل للإمام في المصلي: «لأنه لو صلى أوهم أنها سنة، وليست سنة، قال أصحابنا ولا يصلّي تحية المسجد، بل يشرع أول وصوله في صلاة العيد وتحصل التحية في ضمنها»^(٣).

وحروفه ناطقة بالتعليل؛ حتى لا يؤسس الإمام سنة ولا سنة للعيد.

وأما قوله: «وتحصل التحية في ضمنها» يتسق مع المسلك القواعدي في التداخل بين العبادات إذا كان الجنس واحداً والغاية متحدة؛ فيكتفى بصلاة العيد عن تحية المسجد، قال السيوطي - في الأشباه والنظائر -: «إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف

(١) الحاوي، (٢/١١٢١).

(٢) المجموع، (٥/١٢).

(٣) المصدر السابق، نفس الصفحة والجزء.



مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً... ولو دخل المسجد وصلى الفرض دخلت فيه التحية»^(١).

واختار ابن عثيمين جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها سواء في المسجد أو المصلى للمأموم أو الإمام، قال في التعويل على حديث: «صلى النبي ﷺ يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها»، «وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأن النبي ﷺ خرج إلى مصلى العيد ليصلي بالناس فصلى بهم، ثم انصرف؛ كما أنه يوم الجمعة يخرج إلى المسجد ويخطب ويصلي وينصرف ويصلي في بيته، فهل يقول أحد: إنه يُكره أن يصلي الإنسان في يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة وبعدها؟ ما سمعنا أحداً قال بهذا، وكذلك نقول في صلاة العيد، ولا فرق، فإن الرسول ﷺ إمام يُنتظر ولا يُنتظر، فجاء فصلى بالناس ثم انصرف»^(٢).

(١) الأشباه والنظائر، (ص ١٢٦).

- من دقيق ما ذكره شمس الدين الرملي المشهور (بالشافعي الصغير) - في نهاية المحتاج - أن الكراهة تنزل على الإمام إن كان يخطب، وأما إن كان يخطب غيره فلا وجه للكراهة، حيث قال: «قال أصحابنا: ...؛ لأنّ وظيفته بعد حضوره الصلاة وبعدها الخطبة، وهذا يقتضي تخصيص الكراهة بمن يخطب. أمّا حيث لا يخطب؛ فالإمام كغيره، ولا كراهة بعد الخطبة».

- سبق تقرير مذهب الحنابلة في المسألة فلا حاجة للإعادة.

(٢) الشرح الممتع، (٥/ ١٥١ - ١٥٢).

وعلق على وصف الفعل بالكراهة، فقال: «وكوننا نأخذ الكراهة من مجرد الترك فيه نظر، ولو قالوا: إن السُّنَّة أن لا يصلِّي لكان أهون من أن يُقال: إنه يُكره؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل نهي؛ إذ إن الكراهة لا تثبت إلا بنهي، إما نهي عام مثل: (كل بدعة ضلالة)، وإما نهي خاص، ثم إن ترك النبي ﷺ التنفل قبل الصلاة واضح السبب؛ لأنه إمام منتظر فجاء فصلِّي وانصرف، لكن نهي المأموم عن التنفل، والقول بالكراهة لا يخلو من نظر»^(١).

وقد اتفق مسلك ابن عثيمين في نفي الكراهة مع تقرير أبي بكر الزبيدي الحنفي، حيث قال: «والمعنى أنه ليس بمسنون لا أنه يُكره»^(٢).

قال ابن عثيمين: «والصحيح أنه لا فرق بين الإمام وغيره، ولا قبل الصلاة ولا بعدها، فلا كراهة، لكن لا نقول: «إن السُّنَّة أن تصلِّي، فقد يُقال: إن بقاء الإنسان يُكَبِّر الله قبل الصلاة أفضل، إظهاراً للتكبير، وهذا في النفل المطلق»^(٣).

فابن عثيمين كما هو ظاهر ينفي الكراهة، ولا يقول بسُّنَّة الصلاة، بل يرى موافقة الحال في يوم العيد، فالأمر يدور في تعيينه بين الفاضل والمفضل.

(١) الشرح الممتع، (٥/١٥٢).

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (١/٩٣).

(٣) الشرح الممتع، (٥/١٥٣).



ويقرّر ابن عثيمين بقاء مشروعية تحية المسجد، وعدم تعرض النهي لها جرياً على سُنيّتها^(١)، كما اختار أن مصلى العيد مسجد، واستدل بأمر النبي ﷺ للنساء «أن يخرجن إلى صلاة العيد، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى»^(٢)، «والمرأة لا تعتزل إلا المسجد، أما مصلاها في بيتها، أو مصلى رجل في بيته فإن الحائض لا يحرم عليها أن تمكث فيه، فكون النبي ﷺ يعطي مصلى العيد حكم المسجد بالنسبة لمنع الحائض منه دليل على أنه مسجد، وعلى هذا نص فقهاؤنا فقال صاحب المنتهى: «ومصلى العيد مسجد لا مصلى الجنائز»، وهو عمدة فقهاء الحنابلة المتأخرين^(٣).

ومع اختيار ابن عثيمين جواز التنفل للإمام والمأموم وخاصة تحية المسجد، إلا أنه يرى أن «الأفضل للإمام أن يبادر بصلاة العيد إن كان قد دخل وقتها لثلا يحبس الناس، وأما المأموم فالأفضل له إذا صلى تحية المسجد أن يتفرغ للتكبير والذكر. والسنة للإمام أن لا يأتي إلا عند الصلاة، وينصرف إذا انتهت، فلا يتطوع قبلها ولا بعدها اقتداء بالرسول ﷺ، وأما المأموم فالأفضل له أن يتقدم ليحصل له فضل انتظار الصلاة»^(٤).

(١) ينظر الشرح الممتع، (٥/١٥٣).

(٢) المصدر السابق، (٥/١٥٣ - ١٥٤).

(٣) الشرح الممتع، (٥/١٥٤).

(٤) المصدر السابق، (٥/١٥٤).

والناظر في اختيار ابن عثيمين يجد أنه موافق لمذهب الشافعية، وقد صرح بذلك في معرض تفصيله للمسألة، فقال: «وهذا مذهب الشافعي في المسألة وهو الصواب»^(١)، ولكنه خالف الشافعية في عموم تجويز التنفل للإمام والمأموم، والشافعية يكرهونه للإمام، ولعله يلتقي معهم بقوله: «لكن الأفضل للإمام أن يبادر بصلاة العيد إن كان قد دخل وقتها لئلا يحبس الناس»، وقوله: «والسنة للإمام أن لا يأتي إلا عند الصلاة، وينصرف إذا انتهت فلا يتطوع قبلها ولا بعدها اقتداء بالرسول ﷺ»^(٢)، ولكنه لم يتحدث عن الكراهة، بل يفهم من السياق أنه يتحدث عن فعل الأفضل فيما يتعلق بالإمام.

ويظهر أن أسعد الآراء بالصواب ما اختاره ابن عثيمين؛ وذلك لأن الكراهة حكم تكليفي يفتقر إلى دليل تطمئن النفس له.

(١) الشرح الممتع، (٥/١٥٢).

- ابن عثيمين يرى أن مصلى العيد مسجد على جهة العموم حتى في أداء التحية والتنفل، قال: «فكيف نقول لمن دخل مصلى العيد، لا تصل يكره لك ذلك؟»، واستدل بذات دليل المذهب وهو أمر الحيض أن يعتزلن المصلى، ولكن المتقرر في المذهب طرد المنع سواء لتحية المسجد أو عموم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في موضعه؛ وذلك لفعل النبي ﷺ، وعدم صلاته قبل العيد وبعدها شيئاً.

(٢) الشرح الممتع، (٥/١٥٤).



وأما عدم فعل النبي ﷺ؛ لأن وظيفة الوقت بالنسبة للإمام أداء صلاة العيد حال وصوله.

وبالنظر الأصولي يقال: إن مقتضى حال الإمام لا يتناسب مع مطلوبة النوافل سواء المطلقة أو تحية المسجد، وإن كانت الأخيرة تدخل ضمناً مع صلاة العيد.

على أن العثميين لا يحبذ للإمام أن يحرص على التنقل بل يباشر صلاته؛ وذلك لمناسبة الحال.

ومن مליح قول الحافظ العراقي: «ليس فيها نهي عن الصلاة في هذه الأوقات، ولكن لما كان ﷺ يتأخر مجيئه إلى الوقت الذي يصلي بهم فيه، ويرجع عقب الخطبة، روى عنه من روى من أصحابه أنه كان لا يصلي قبلها ولا بعدها، ولا يلزم من تركه لذلك لا اشتغاله بما هو مشروع في حقه من التأخر إلى وقت الصلاة أن غيره لا يشرع ذلك ولا يستحب، فقد روى عنه غير واحد من الصحابة أنه ﷺ لم يكن يصلي الضحى، وضح ذلك عنه عنهم، وكذلك لم ينقل عنه أنه ﷺ صلى سنة الجمعة^(١) قبلها؛ لأنه إنما كان يؤذن للجمعة بين يديه وهو على المنبر»^(٢).

(١) مذهب الشافعية أن للجمعة سنة؛ كسنة الظهر.

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني، (٣/ ٣٧١)، كأن العراقي في معرض كلامه يشير إلى سبب الخلاف: فمن رأى ظاهر حال النبي ﷺ روى عنه عدم الصلاة، ومن نظر إلى اشتغاله بما هو أهم (الخطبة) لم يمنع ذلك للمأموم.

- فائدة: نص ابن رشد على سبب الخلاف، فقال: «وسبب اختلافهم أنه =

وجاء في مختصر المزني، قول الشافعي: «ولا بأس أن يتنفل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها في بيته والمسجد وطريقه، وحيث أمكنه كما يُصلي قبل الجمعة وبعدها»^(١)، فقاس فعلها على النفل الثابت قبل الجمعة وبعدها؛ كما في المذهب الشافعي.

وختم الحافظ ابن حجر بحث المسألة بعبارة جامعة ومنع قياسها على الجمعة، فقال: «والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها؛ خلافاً لمن قاسها على الجمعة، وأما مُطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إذا كان في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام»^(٢). لا تستكثر ما ذكر فهي مباحث وافية وللأذهان نافعة.

ثبت أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى فصلّى ركعتين لم يصلّ قبلها ولا بعدها، وقال ﷺ: «إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين»، وترددها أيضاً من حيث المشروعية بين أن يكون حكمها في استحباب التنفل قبلها وبعدها حكم المكتوبة أو لا يكون ذلك حكمها» بداية المجتهد، (١/ ٢٢٠)، واختلاف الآراء يدل على سعة الشريعة ومرونة الفقه الإسلامي، ولما سأل أبو جحيفة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : «هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله. أجابه بقوله: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن» رواه البخاري. قال ابن حجر: «معناه لكن إن أعطى الله رجلاً فهماً في كتابه فهو يقدر على الاستنباط فتحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار»، الفتح، (١/ ٢٠٤).

(١) ينظر الحاوي، (٢/ ١١٢١)، الشافعية يستحبون التنفل قبل الجمعة.

(٢) فتح الباري، (٢/ ٤٧٦).



المسائل المتعلقة بالتكبير في العيدين

التكبير في العيدين له حالتان: (مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ).

أ - المُطْلَق: وهو الذي لا يتعلّق بزمان أو مكان، ويُسن في عموم الأوقات، ويبدأ في الفطر من غروب شمس ليلة العيد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾^(١)، فرتّب الله التكبير على إكمال العِدَّة، أي: الصيام، وصيام رمضان ينتهي بغروب الشمس ليلة العيد^(٢)، فيكبر الناس في الأسواق والبيوت والمساجد، «ويجهر به في الخروج إلى المصلّى إلى فراغ الإمام من خطبته»^(٣).

قال المرداوي: «لا يُسنُّ التكبير عقب المكتوبات الثلاثة في ليلة عيد الفطر على الصحيح من المذهب»^(٤)، يعني: المغرب والعشاء، والفجر؛ لعدم اختصاص التكبير المُقَيَّد بالفطر.

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٢) الروض المربع، (٣/٤٥٩)، تعليق ودراسة: عبدالله الطيار، إبراهيم الغصن، خالد المشيقح.

(٣) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، لعثمان النجدي (ابن قايد)، (٢/٢١١)، قال ابن عثيمين: «لكن إذا جاءت الصلاة فسيصلي الإنسان ويستمع الخطبة بعد ذلك»، الشرح الممتع، (٥/١٥٧).

- السُّنَّة أن يجهر بالتكبير إظهاراً للشعيرة، لكن النساء يكبرن سراً إلا إذا لم يكن حولهن رجال فلا حرج في الجهر، ينظر: الشرح الممتع، (٥/١٥٨).

(٤) الإنصاف، (٢/٣٠٤).

ویدأ التکبیر المطلق فی الأضحی من أول عشر ذی الحجة إلى فراغ الخطبة^(١)؛ وذلك لعموم الآثار الواردة عن الصحابة - رضي الله عنهم^(٢).

ب - وأما التکبیر المقتد فهو خاص بالأضحی، قال ابن رجب: «اتفق العلماء على أنه یشرع التکبیر عقب الصلوات فی هذه الأيام فی الجملة، وليس فیہ حدیث مرفوع، بل إنما فیہ آثار عن الصحابة ومن بعدهم، وعمل المسلمین علیه. وهذا مما یدل على أن بعض ما أجمعت الأمة علیه لم ینقل إلینا فیہ نص صریح عن النبی ﷺ بل ینتفی بالعمل به»^(٣).

(١) الفوائد المنتخبات فی شرح أخصر المختصرات، (١/٣٦٣)، قال المرادوي: «وأما التکبیر فی ليلة عيد الأضحی: فیسن فیها التکبیر المطلق بلا نزاع، وفي العشر كله لا غیر على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب»، واختار ابن قدامة جواز التکبیر المطلق «فی جمیع الأوقات، من أول العشر إلى آخر أيام التشریق»، قال ابن عثیمین: «والصحيح فی المسألة: أن التکبیر المطلق فی عيد الأضحی ینتهي بغروب الشمس من آخر يوم من أيام التشریق»، ینظر: الإنصاف: (٢/٣٠٥)، الكافي، (١/٣٣٨)، الشرح الممتع، (٥/١٦٦).

(٢) فتح الباري، لابن رجب، (٦/١٠١-١٠٢).

(٣) المصدر السابق، (٦/٩٦-٩٧)، قال ابن تیمیة: «فلا یوجد قط مسألة مُجمع علیها إلا وفيها بیان من الرسول، ولكن قد یخفی ذلك على بعض الناس... فالمسائل المجمع علیها قد تكون طائفة من المجتهدين لم یعرفوا فیها نصاً فقالوا فیها باجتهاد الرأي الموافق للنص، لكن كان النص عند =



ووقته للمُحِلِّ من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق^(١)، فيكَبِّرُ من لم يكن حاجاً دُبِرَ ثلاث وعشرين صلاة^(٢).

وأما المُحَرِّمُ فمن ظُهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق؛ قال في هداية الراغب: «لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية، فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر، لم يُكَبِّرْ. ولو أَّخَّرَ الرَّمِيَّ إلى ما بعد الظهر، كَبَّرَ وَلَبَّى»^(٣)، لأن التكبير من جنس الصلاة^(٤).

وجملة ذلك: أن التلبية تقطع برمي جمرة العقبة، ووقت الرمي المسنون ضحى يوم العيد، ولو رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر لا يبدأ التكبير في حقّه إلا بعد صلاة الظهر حملاً على الغالب^(٥).

غيرهم»، ينظر: مجموع الفتاوى، (١٩٤/١٩-١٩٥)، وأدلتهم العمومات الواردة في المسألة، ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، (١٦٢/٥).

(١) وأيام التشريق هي حادي عشر ذي الحجة وثاني عشر وثالث عشر، وسمّيت بذلك؛ من تشريق اللحم وهو تقديده، وقيل: من قولهم أشرق ثبير كيما نُغِير، وقيل: لأن الهدى لا يُنحر حتى تشرق الشمس، ينظر: معونة أولي النهى، للفتوحى، (٥١٧/٢).

(٢) الشرح الممتع، لابن عثيمين، (١٦٥/٥).

(٣) (٢/٢١٢)، المُحَرِّمُ يكَبِّرُ عقب سبع عشرة فريضة، ينظر: حاشية ابن قاسم على الروض، (٥١٩/٢).

(٤) كشاف القناع، للبهوتي، (٢١٧/٤).

(٥) الروض المربع، بتعليق الطيار والغصن والمشيح، (٤٦٤/٣).

قال الزركشي: «لورمى جمرة العقبة قبل الفجر، فمفهوم كلام أصحابنا يقتضي أنه لا فرق؛ حملاً على الغالب»^(١).

فظهر بذلك أنه سواء رمى العقبة قبل الفجر أو الضحى في وقتها المشروع فلا فرق، حملاً على فعل غالب الناس فإنهم يرمون في وقتها المسنون ويبدأ تكبيرهم بعد الظهر.

والتكبير المُقَيَّد محله عقب الفريضة إن صَلَّيت في جماعة؛ فلا يُكَبَّر وحده أو بعد النوافل^(٢)، قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: «إنما التكبير على من صَلَّى في جماعة»^(٣)، وقال المرادوي: «مفهوم

(١) نقله المرادوي في الإنصاف، (٣٠٦/٢).

- وقيل لا بأس أن يكبر ولا ينكر عليه؛ لحديث: «يلبي الملبى فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه، ينظر: شرح الزاد، لحمد الحمد، (٨/٩١) ترقيم الشاملة.

- فائدة لطيفة: «المغيا لا يدخل في الغاية إلا في ثلاث، المرفقين والكعبين في الغسل، وعصر آخر أيام التشريق في التكبير المُقَيَّد»، حاشية ابن قاسم، (٥١٩/٢).

- لا يسنُّ التكبير عقب صلاة العيد، قال في الإنصاف: «وهو المذهب»؛ لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات. ينظر: المعونة، (٥١٩/٢).

(٢) ينظر: الإنصاف، للمرادوي، (٣٠٥/٢)، وفي رواية يجوز للمنفرد، وهو قول المالكية والشافعية، قال ابن عثيمين: «والمسألة إذا رأيت اختلاف العلماء -رحمهم الله- فيها بدون أن يذكروا نصاً فاصلاً، فإننا نقول: الأمر في هذا واسع. فإن كَبَّر بعد صلاته منفرداً فلا حرج عليه، وإن ترك التكبير ولو في الجماعة فلا حرج عليه؛ لأن الأمر في هذا واسع والحمد لله»، ينظر: الشرح الممتع، (١٦٥/٥).

(٣) الأوسط، لابن المنذر، (٣٠٥/٤).



قوله: «عقيب كل فريضة» أنه لا يُكَبَّرُ عقيب النوافل وهو صحيح وهو المذهب»^(١).

ويُقَدَّمُ التكبير بعد السلام من الصلاة على الاستغفار والتهليل والتسبيح؛ «وهو الذي عليه عمل الناس»^(٢).

قال المرداوي: «التكبير في ليلة الفطر أكد من التكبير في ليلة الأضحى على الصحيح من المذهب»^(٣)؛ لقوله تعالى:

(١) الإنصاف، (٢/ ٣٠٥)، والعبارة التي أخذ منها المفهوم لابن قدامة في المنع كما هو معلوم.

(٢) حاشية ابن قاسم على الروض، (٢/ ٥١٩)، واختار ابن عثيمين تقديم الاستغفار وقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام...؛ لأنه «ألصق بالصلاة من التكبير»، ينظر: الشرح الممتع، (٥/ ١٦٣).

(٣) الإنصاف، قال ابن تيمية: «والتكبير فيه أوكد - يعني الفطر - من جهة أن الله أمر به ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله﴾... وأما التكبير في النحر فهو أوكد من جهة أنه يُشرع أدبار الصلوات وأنه متفق عليه وأن عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان، وعيد النحر أفضل من عيد الفطر»، ينظر: مجموع الفتاوى، (٢٤/ ٢٢١-٢٢٢)، فهو يفضل تكبير النحر للمسوغات التي ذكرها.

- ويُكَبَّرُ المسافر والمميز والأنثى إن صلَّت جماعة مع الرجال وتخفّض صوتها، والإمام إذا سلّم من المكتوبة يستقبل الناس ويُكَبَّرُ، ينظر: مطالب أولي النهى، للرحباني، (١/ ٨٠٣-٨٠٤)، وتكبير المسافر والمميز والمرأة؛ للعمومات الواردة ولأن الحاج يشرع له التكبير مع كونه مسافراً، ينظر: المعونة، (٢/ ٥١٧).

﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰنٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١٨٥) (١).

وإذا نسي المصلّي التكبير المقيّد وهو لا يزال في مصلاه قضاءه، فإن قام أو ذهب عاد فجلس وكبّر؛ لأن تكبيره جالساً في مصلاه سنّة فلا يتركها مع الإمكان، وإن كبّر ماشياً فلا بأس (٢)، إلا في ثلاث حالات لا يقضي فيها:

١ - ما لم يُحدث.

٢ - أو يخرج من المسجد.

٣ - أو يطل الفصل (٣).

وبيان وجهتهم: أن المصلّي إذا أحدث لا يقضي؛ لأنه يمنع من بناء الصلاة بعضها على بعض؛ فيمنع من بناء ما كان تابعاً لها عليها (٤).

وفي القواعد: «إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه».

وأما عن خروجه من المسجد؛ لأنها سنّة فات محلّها (٥)، فلا تُقضى، والفصل إذا طال «بين سلامه وتذكره» (٦)، فلا يقضي حينها،

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٢) شرح المنتهى، للبهوتي، (٤٧/٢).

(٣) المعونة، للفتوحى، (٥١٨/٥).

(٤) الشرح الممتع، لابن عثيمين، (١٦٨/٥).

(٥) المبدع شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح، (١٧٥/٢).

(٦) المعونة، (٥١٨/٥).



قالوا: «كسجود السهو»^(١) إذا طال فصله.

وإذا نسي الإمام التكبير عقب الصلاة؛ فإنه يُسَنُّ للمأموم الإتيان به؛ والعلة في ذلك؛ ليحوز المأموم فضيلة التكبير^(٢)، قال في المبدع: «بخلاف سجود السهو؛ لأنه من الصلاة ففي الانفراد به ترك للمتابعة»^(٣)؛ لَمَّا كانت صلاة المأموم تابعة للإمام، فلا يجوز له أن ينفرد بفعل سجود السهو، وأما التكبير فمحله بعد انتهاء الصلاة، فلا تعلق له بالمتابعة.

وإذا سلم المأموم وعليه سجود سهو، أتى به ثم كَبَّرَ؛ لأنه من تمام صلاته^(٤)، فمن لزمه سجود السهو تعدد صلاته ناقصة، فلا تكمل إلا به، فإن كملت أتى بالتكبير بعدها؛ لأنه محله.

(١) الروض المربع، بتعليق: الطيار والغصن والمشيقة، (٤٦٥/٣)، واختار ابن عثيمين أن الحدث لا يسقط التكبير؛ لعدم اشتراط الطهارة له، وأن ذات الخروج من المسجد لا يسقطه أيضاً ما لم يطل الفصل؛ لأنه إذا كانت الصلاة وسلم منها ناسياً وخرج من المسجد وذكر قريباً رجوع وأتم صلاته فبنى بعضها على بعض مع الخروج من المسجد فالتكبير من باب أولى، ينظر: الشرح الممتع، (٥/١٦٨ - ١٦٩)، وقال المرداوي: «وقيل: له قضاؤه ماشياً»، قال ابن قدامة: «وهذا أقيس؛ لأن التكبير ذكر مشروع بعد الصلاة، فأشبهه سائر الذكر»، ينظر: الإنصاف، (٢/٣٠٧)، والمغني، (٢/٢٥٠).

(٢) المعونة، الفتوحى، (٢/٥١٨).

(٣) (٢/١٧٥).

(٤) المبدع، برهان الدين ابن مفلح، (٢/١٧٥).

فقہ صلاة العیدین فی المذہب الحنبلی



والمسبوق في صلاته يُكَبَّر إذا قضى ما فاته؛ لأن التكبير ذكر
مسنون بعد الصلاة. فلا يُترك^(١)؛ كالأذكار دُبر الصلاة.
فيتضح مما سبق أن يحافظ المصلّي على إيقاع التكبير في مكانه
الصحيح، بحسب الحالة التي يكون فيها.



صفة التكبير:

أخذ الإمام أحمد بالتكبير المروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - ولفظه يكون شفعاً:

«الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد»^(١).

قال المرداوي - عن هذه الصفة -: «وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب»^(٢)؛ ومن تعليلهم: لأنه تكبير خارج الصلاة له تعلقٌ بها، فكان شفعاً كالأذان، واستحب ابن هبيرة تثليث التكبير أولاً وآخراً، قال في المبدع: «وأما تكبيره ثلاثاً في وقت واحد فلم أره في كلامهم؛ ولعله يُقاس على الاستغفار بعد الفراغ من الصلاة، وعلى قول سبحان الملك القدوس بعد الوتر؛ لأن الله وتر يحب الوتر»^(٣).

(١) الأوسط، لابن المنذر، (٣٠٣/٤)، وحكاه عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - (شفعاً)، أي: يقرن التكبير بأخرى.
(٢) الإنصاف، (٣٠٩/٢).
(٣) (١٧٦/٢).

- اختلفت صفات التكبير المروية عن الأئمة؛ وذلك لعدم وجود النص الفاصل دلالة وثبوتاً، فالحنفية يوافقون الحنابلة في الصفة، وأما المالكية والشافعية فاخترت التكبير ثلاث مرات في الأول، ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (١٧٨/٢)، والتاج والإكليل، للمواق، طبع مع مواهب الجليل، =

التهنئة في العيدين

دعت الشريعة الإسلامية بمحاسنها ومكارمها إلى تحقيق الأخوة الإيمانية وتقوية اللحمة الإسلامية، ورغبت إلى كل ما يدعو إلى التقارب والتآخي، ونبذت التقاطع والتدابير، يقول الله تعالى:

﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

للخطاب، (٥٨٣/٢)، ومغني المحتاج، للشرييني، (١٣٥/٤)، ومن بديع قول ابن عثيمين في هذا الباب: «المسألة ليس فيها نص يفصل بين المتنازعين من أهل العلم، وإذا كان الأمر كذلك فالأمر فيه سعة»، ينظر: الشرح الممتع، (١٧١/٥).

- تنبيه لطيف: لا ينبغي أن يتكلف المسلم مخالفة إخوانه حال التكبير؛ ليخرج من تبعه الذكر الجماعي فليس هذا من ذلك، فإن ذلك يشغله عن التبعّد واستحضار معاني الألفاظ، ويوقعه في ضيق ومعاندة، فيخرج من حلاوة الذكر إلى همّ المخالفة، وقد أجاد الشيخ محمد الشنقيطي - عضو هيئة كبار العلماء - حين قال: «أما لو أنك كبرت وصار الناس معك يكبرون فانفقت الأصوات، ولم يكن ذلك بسبيل القطع، ولم يكن ذلك متابعة لواحد منهم، فلا حرج؛ فإنه يجوز الشيء بدون قصد، ولكنه لا يجوز عند القصد»، ينظر: شرح الزاد، الترقيم الآلي للشاملة، (١٠/٧٤)، وكثرة أعداد الناس في المساجد قد يوحد الأصوات لا لذات الاتحاد، بل اتفاقاً جرياً على العوائد البشرية.

(١) سورة الأنفال، الآية (٦٣).



ومن ذلك ما يحصل بين الناس من التهاني والصلّة، مراسلة أو مشافهة في مواسم الخيرات وأيام الأفراح، مما يعزّز بينهم معاني الألفة والرحمة، والقاعدة: «أن كل ما يؤدي إلى المودّة والمحبة بين المسلمين، فالشريعة تدعو إليه»^(١).

وقد نصّ فقهاء الحنابلة - كما هو الحال في المذاهب الفقهية - على التهئة في العيدين، قال الحجاوي: «ولا بأس بتهئة الناس بعضهم، بما هو مستفيض بينهم من الأدعية، ومنه بعد الفراغ من الخطبة قوله لغيره: تقبّل الله منّا ومنك»^(٢)، قال أحمد: «ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد: تقبّل الله منا ومنك»^(٣).

ويحتج لعموم التهئة، لما يحدث الله من نعمة، ويدفع من نقمة، بمشروعية سجود الشكر، والتعزية، وتبشير النبي ﷺ بقدم رمضان، وتهئة طلحة لكعب، بحضرة النبي ﷺ وإقراره له، والقياس تهئة المسلمين بعضهم بعضاً بمواسم الخيرات، وأوقات وظائف الطاعات^(٤).

وتجوز التهئة بأي عبارة تؤدي الغرض وتحقق المقصود؛ كقول: (عيدكم مبارك، جعل الله أيامكم سعيدة، كل عام وأنتم بخير)؛

(١) السلسبيل، للختلان، (٣/١٢٣).

(٢) الإقناع لطالب الانتفاع، (١/٣١٢).

(٣) المغني، لابن قدامة، (٢/٢٥١).

(٤) حاشية ابن قاسم على الروض، (٢/٥٢٢).

لأنها تجري مجرى العوائد التي أصلها الإباحة؛ ما لم يكن ثمة مانع، «وأفضل صيغة للتهنئة: (تقبل الله منا ومنكم)، وهي المأثورة عن السلف»^(١).

قال ابن عثيمين عن التهنئة: «فإنها الآن من الأمور التي اعتادها الناس، يهنئ بعضهم بعضاً ببلوغ العيد، واستكمال الصوم والقيام»^(٢).

(١) السلسيل، للختلان، (١٢٢/٣).

(٢) مجموع الفتاوى، (١٢٨/١٦)، وجاء في جواب الشيخ لإحدى الرسائل: «نشكركم على التهنئة بهذا الشهر المبارك»، الفتاوى، (٦٠/١٨)، وهذا مستفيض في رسائل الشيخ.

- وقد يحصل كما في زماننا من تبادل التهاني ليلة العيد، فينبغي الإجابة ورد التحية، ورأيت بعض من يستنكر ويرى أن محلها يوم العيد، فيقال: تحقيقها في المحل يجري على قاعدة المفاضلة بين الأعمال، ولا سيما وأن الحديث عن العوائد، وقد يحتف بالمفضول بعض القرائن التي ترفع رتبته على الفاضل، والشريعة تشوف إلى تحقيق المحبة بين المسلمين، قال الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج، للهيتمي: «وقد يقال - عن التهنئة قبل يوم العيد - لا مانع منه أيضاً إذا جرت العادة بذلك؛ لما ذكره من أن المقصود منه التودد وإظهار السرور، ويؤيده ندب التكبير في ليلة العيد»، (٥٦/٣)، ففشو ملامح العيد، وبهجة النفوس بدخول ليلته، والتكبير فيها كلها مرجحات لها أثر على طبائع الناس في المسارعة للتهنئة، وتبدل عوائدهم، وتجدد تصرفاتهم في أيام الأفراح.

سنن العيدين^(١)

أ - يُسَنُّ الإِمْسَاكُ عَنِ الأَكْلِ فِي عِيدِ الأَضْحَى حَتَّى يَنْتَهِيَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ لِأَكْلِ مَنْ أَضْحِيَّتَهُ، «أَوْ بَعْدَ قَدْرِهَا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، فِي حَقِّ مَنْ لَا صَلَاةَ فِي مَوْضِعِهِ»^(٢)، كَأَهْلِ البَوَادِي مِنْ أَهْلِ الحِيَامِ^(٣)، وَكُلِّ مَنْ لَا تَقَامُ صَلَاةُ العِيدِ فِي مَكَانِهِ، كَمَنْ يَعْمَلُ فِي المَرَاكِزِ الحُدُودِيَّةِ أَوْ المُنْشآتِ النَفْطِيَّةِ.

ب - وَأَنْ يَأْكُلَ قَبْلَ صَلَاةِ عِيدِ الفَطْرِ تَمْرَاتٍ وَتَرَاً؛ وَذَلِكَ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفَطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَاً»^(٤).

قال ابن عثيمين: «أما الحكمة من تقديم الأكل في عيد الفطر، فمن أجل تحقيق الإفطار من أول النهار»^(٥).

ج - وَيَسْتَحِبُّ الاغْتِسَالُ لِيَوْمِ العِيدِ^(٦)؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ شُرِعَتْ

(١) سلف ذكر بعضها.

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، للسفاريني، (٣/١٩٣).

(٣) كشاف القناع، للبهوتي، (٣/٩).

(٤) رواه البخاري، فإن أكل طعاماً آخر فإن ذلك يجزئ عنه لإدراك السنّة لكن المستحب له أن يأكل تمرّاً، ينظر: شرح زاد المستقنع، لحمد الحمد، ص ٣٥٦، الشرح المفرد، ١٤٣١هـ.

(٥) الشرح الممتع، (٥/١٢٤).

(٦) وقت مسنونية الغسل من طلوع فجر العيد على الصحيح من المذهب =

لها الجماعة أشبهت الجمعة^(١).

(وعنه): أي في رواية للإمام أحمد، له الغسل بعد نصف ليلته - أي: العيد -، قال ابن عقيل: «والمخصوص أنه يصيب السنّة قبل الفجر وبعده؛ لأنّ زمن العيد أضيّق من الجمعة. ويُسنُّ له الغسل ولو صلّى منفرداً بعد صلاة الإمام؛ لأنّ الغسل للصلاة، فلا يشرع لمن لم يُصلِّ. ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (١/١٨١)، شرح دليل الطالب، لعبدالله المقدسي، (١/١٦٩)، قال المرادوي: «قلت: لو قيل يكون وقت الغسل بالنسبة إلى الإدراك وعدمه لكان له وجه»، ينظر: الإنصاف، (١/١٨٢)، وهذه عبارة رصينة للمرداوي، فلما كان الغسل للصلاة - كما هو المذهب - فمن اللائق أن يربط بفعلها.

- وقيل إن الغسل لليوم لا للصلاة، ونقل النووي استحباب غسل العيد عن الشافعي وأصحابه لمن يحضر الصلاة ولمن لا يحضرها، قال الشربيني: «لأنه يوم زينة فسُنَّ الغسل له»، ينظر: المجموع، (٥/٧)، ومغني المحتاج. ونقل النفراوي في الفواكه الدواني أن غسل العيد: «يؤمر به من يؤمر بالخروج ومن لا يؤمر؛ لأنّ الغسل لليوم لا للصلاة بخلاف غسل الجمعة»، ينظر: (٢/٦٥١).

(١) كشف القناع، للبهوتي، (١/١٥٠)، قال الإمام النووي عن أسانيد الأحاديث المروية في استحباب غسل العيد: «وأسانيد الجميع ضعيفة باطلة إلا أثر ابن عمر»، وورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - (أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو)، وضعّف ابن القيم الأحاديث المحكية في غسل العيد، ثم قال: «ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنّة، أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه»، قال ابن رشد: «أجمع العلماء على استحسان الغسل



لصلاة العيدين»، وقال ابن عثيمين: «الاجتسال لا يحبس الإنسان على القول باستجابته؛ لعدم وروده صريحاً، والعبادات ليس فيها قياس، لكن إن توقف التنظيف على الاجتسال فيكون هنا مسنوناً لغيره، وليس مسنوناً لذاته».

ومما يُحسن بيانه أن ابن عثيمين يرى جواز القياس في العبادات في الشروط وما أشبه ذلك، حيث قال: «فإن قيل: القياس لا يصح في العبادات؟»

فالجواب: أن المراد بقول أهل العلم لا قياس في العبادات، أي: في إثبات عبادة مستقلة، أما شروط في عبادة، وأما أشبه ذلك، مع تساوي العبادتين في المعنى فلا بأس به، وما زال العلماء يستعملون هذا، كقولهم تجب التسمية في الغسل والتيمم قياساً على الوضوء».

وعندما سئل في شرح منظومته عن قاعدة: لا قياس في العبادات، هل هي على إطلاقها أم لا لها شروط؟

أجاب: «بشئنا لأقوال العلماء في المسألة أنه لا قياس في إثبات أصل العبادة، أما في إثبات بعض شروطها وواجباتها فهم يقيسون كثيراً».

والناظر لاستحباب المذهب - بل المذاهب الأربعة - الغسل لصلاة العيد وقياسه على الاجتماع كالجمعة لا يجد أنهم أثبتوا عبادة مستقلة ولكنهم استحبوا الغسل لها إلحاقاً بالجمعة بجامع الاجتماع، قال النووي: «والمعتمد فيه أثر ابن عمر والقياس على الجمعة»، ينظر: المجموع، للنووي، (٧/٥)، وبداية المجتهد، (١/٢١٦)، وزاد المعاد، لابن القيم، (١/٤٤٢)، الأوسط، لابن المنذر، (٤/٢٥٦)، الشرح المتمتع، لابن عثيمين، (٦/٥٢٤)، شرح منظومة القواعد، لابن عثيمين، الجواب في الشرح المفرد في المكتبة الشاملة، ص (١٢٤).

قال ابن قدامة - في الكافي - : «ويسنُّ الاغتسال للعید، والطَّيب، والتنظيف، والسَّوَأُ، وأن یلبسَ أحسن ثیابه».

علق ابن عثیمین: «لأنَّ هذا یوم یجتمع فیہ المسلمون، فینبغي أن یكون الإنسان علی أحسن هیئته، قالوا: ولأنَّه إذا سنَّ فی یوم الجمعة، وهی عید أسبوع مُتكرَّرٌ، ففي عید العام من باب أولى؛ لعدم المشقة، فإذا أمکن للإنسان أن یرجح مُتطیباً مُتنظِّفاً لابساً أحسن ثیابه فهذا طیب»^(١).

وقال ابن القیم واصفاً هدی النبی ﷺ فی العیدین: «وكان یلبس للخروج إلیهما أجمل ثیابه، فكان له حُلَّةٌ یلبسها للعیدین»^(٢).

(١) التعلیق علی الكافی، لابن عثیمین، (٢/ ٦٥٠ - ٦٥١).

(٢) زاد المعاد، (١/ ٤٢٥)، وفیه قول عمر للنبی ﷺ: «ابتع هذه فتجمل بها للعید وللوفد»، قال الإمام مالک: «سمعت أهل العلم یستحبون الزینة والطیب فی کل عید».

- جادة المذہب استثناء المعتکف من استحباب التجمل للعید، قال البهوتي - فی الکشاف -: «إلا المعتکف فإنه یرجح فی ثیاب اعتکافه؛ ولأنَّه أثر عبادة فاستحب، له بقاؤه کالخُلوف»، واختار القاضی أن المعتکف کغیره فی الزینة والطیب، وهو قول ابن تیمیة، ینظر: الإنصاف، (٢/ ٢٩٦)، وعنه - أي فی رواية عن الإمام أحمد - أن الثیاب الجیدة والرثة فی الفضل سواء للمعتکف وغیره، واختار ابن عثیمین أن المعتکف کغیره یرجح إلى صلاة العید لابساً أحسن ثیابه؛ وعلل لرأیه: بأنه قول مخالف للسنة؛ لأن النبی ﷺ كان یعتکف، ومع ذلك یلبس أحسن =

د - وأن يبكر المأموم إلى صلاة العيد ماشياً؛ ليحصل له الدنو من الإمام فيكثر ثوابه، ولينال فضيلة انتظار الصلاة، قال ابن عثيمين: «عمل الصحابة - رضي الله عنهم - (على التبكير)؛ لأن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلّى إذا طلعت الشمس، ويجد الناس قد حضروا، وهذا يستلزم أن يكونوا قد تقدّموا»^(١)، وكان ﷺ (يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً)، قال الترمذي: «والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم»^(٢).

الثياب؛ ولأن توسخ ثياب المعتكف ليس من أثر اعتكافه، ولكن من طول بقائها عليه، ينظر: الشرح الممتع، (١٢٩/٥).

- قياس ما ينتج من أثر طول البقاء بلباس الاعتكاف على خلوف فم الصائم، لا يتفق مع الصناعة الأصولية؛ فالخلوف لا يقصد المكلف تحقيقه فهو حاصل بطبيعة الخلق، وأما لزوم لباس الاعتكاف فالقصد فيه ظاهر، وفرق بين تحقيق معدوم لم يأمر الشرع به - أثر اللباس - وبين أثر عبادة - الخلوف - فختم النصوص قدرها فكان تابعا للأصل - الصيام - ولولاه لما حسن أن يُذكر، فهل خلوف الممتنع عن المفطرات من دون قصد العبادة له وزن في الشرع؟! لا، وبه يكشف عدم سلامة القياس، ولكن كلام العلماء ونظرهم محل اعتبار وإجلال.

(١) الشرح الممتع، (١٢٦/٥).

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه واللفظ له، وحسنه الألباني، ينظر: سنن الترمذي، (٢/٤١٠)، مذيل بأحكام الألباني، وصحيح ابن ماجه، للألباني، (١/٢١٧)، وسبق الحديث عن تأخر الإمام وأنه من السنّة، فلا يخرج إلا عند الصلاة.

ھ - ویستحب إذا خرج إلى الصلاة من طریق أن یرجع من طریق آخر؛ لأن النبي ﷺ: «إذا كان يوم عيد خالف الطريق»^(١).

التمس العلماء جملة من العلل لهذه المخالفة، منها:

- ١ - ليسلم على أهل الطريقتين، وينال بركته الفريقان.
- ٢ - أو ليقضي حاجة من له حاجة في كل من الطريقتين.
- ٣ - أو ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق.
- ٤ - أو ليغیظ المنافقين، لرؤيتهم عزة الإسلام وأهله، والقيام بشعائره.

٥ - أو لتكثر شهادة البقاع، فإن الذهاب إلى المسجد والمصلی، إحدى خطوتيه یرفع له بها درجة، والأخرى يحط عنه بها خطيئة.

٦ - أو ليصل رحمه.

٧ - أو ليتفاءل بتغيّر الحال إلى المغفرة والرضا^(٢).

ومال ابن القيم إلى أن المخالفة في الطريق شاملة لما ذكر

(١) رواه البخاري.

(٢) الإنصاف، للمرداوي، (٢/٢٩٦)، السلسيل، للخلتان، (٣/١١١)، قال في الشرح الكبير: «وفي الجملة الاهتداء به سنة لاحتمال بقاء المعنى الذي لأجله؛ ولأنه قد يفعل الشيء لمعنى ويبقى في حق غيره سنة مع زوال المعنى؛ كالرمل والاضطباع في طواف القدوم فعله هو وأصحابه لإظهار الجلد للكفار وهي سنة»، ينظر: (٢/٢٣٣).

ولغيرها، حيث قال: «وقيل وهو الأصح: إنه لذلك كُله ولغيره من الحُكم التي لا يخلو فعله عنها»^(١).

وقال ابن بطال: «ورأيت للعلماء في معنى رجوعه - عليه السلام -، من طريق أخرى تأويلات كثيرة، وأولها عندي، والله أعلم، أن ذلك ليري المشركين كثرة عدد المسلمين، ويرهب بذلك عليهم»^(٢)، واختيار ابن القيم أليق؛ لاستيعابه كافة المعاني.

(١) زاد المعاد، (١/٤٣٥).

(٢) شرح البخاري، (٢/٥٧٢).

- وأخفوا في المذہب الجمعة بالعید في مخالفة طريق الرجوع من الصلاة، قال المرادوي: «وقد نص الإمام أحمد - رحمه الله - على استحباب ذلك في الجمعة وهو الصحيح من المذہب، وقيل: لا يستحب»، ومنع في المبدع قياس الجمعة على العيد، فقال: «الظاهر أن المخالفة فيه شرعت لمعنى خاص فلا يلتحق به غيره»، ينظر: الإنصاف، (٢/٢٩٧)، والمبدع، لبرهان الدين ابن مفلح، (٢/١٦٥).

- إذا نظرنا إلى قواعد الشريعة وجدنا أن المسلم تشهد له مواطن الخير (وما باشروا فعله في حياتهم)، كما قال تعالى: ﴿وَنَكْتَبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾، قال الشنقيطي - عن معنى آثارهم -: «خطاهم إلى المساجد ونحوها من فعل الخير»، وقال ﷺ لبني سلمة: «يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم»، يعني: «خطاكم من بيوتكم إلى مسجده ﷺ»، ينظر: أضواء البيان، (٦/٢٩١)، وقد اعترض ابن عثيمين - إضافة لقول صاحب المبدع - على تعدية المخالفة لصلاة الجمعة وقرر أن «التوسع في القياس إلى هذا الحد أمر ينظر فيه، بمعنى أن هذا لا يُسلم لمن قاس»، ينظر: الشرح الممتع، =

و - ويُسنُّ التوسعة على الأهل في يوم العيد؛ لعموم الأدلة الواردة في إظهار السرور^(١) أيام الأعياد، قال ابن حجر في شرحه لحديث غناء الجوارى في يوم العيد: «وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة»^(٢).

ويُقال كما في المسلك الأصولي ما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب، فالتبسط والفرح في العيد، لا يكمل إلا بلبس الجديد والتوسع في المباحات من المأكّل والمشارب، وما جرت به عوائد الناس في إظهار أنسهم بالأعياد بما لا يخالف شرع ولا يقدر في حياء.

(٥/ ١٣٣)، وقد يُقال إذا التزمنا المعنى الحرفي للفعل منعنا التعديّة، وإذا تأملنا القواعد أجزناها. والقلب أميل لقول برهان الدين ابن مفلح، فحال العيد وخروج الناس كباراً وصغاراً رجالاً ونساءً حتى الحيض يخرجن لإصابة الخير، يجعل له نوع خصوصية في مخالفة الطريق وما به من حكم سبق ذكرها، ومن طرد المخالفة فله سلف، والأمر واسع.

(١) منها سماح النبي ﷺ بغناء الجوارى في يوم العيد عند عائشة، وقوله لأبي بكر حين أنكر عليهن: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا»، وإذنه ﷺ لعائشة أن تنظر إلى الحبشة (وكان يسترها بردائه)، وهم يلعبون بحرابهم، وكان يقول لهم: «دُونكم يا بني أرْفدة»، قال النووي: «ولفظة دونكم من ألفاظ الإغراء، وحذف المُغرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي أنتم فيه»، وأرفدة: لقب للحبشة، شرح مسلم، (٣/ ٢٩٠).

(٢) ينظر: الفتح، (٢/ ٤٤٣).



ز - ومما يسنُّ في المذهب أن يتصدَّق المسلم على أهل العوز، قال في كشاف القناع: «ليغنيهم عن السؤال»^(١)، أي: في يوم العيد ليتفرَّغوا للسرور والفرح بيوم عيدهم مع أهليهم وإخوانهم.

التعريف بالعيد وحكمه

أجيز في المذهب التّعريف عشية عرفة في الأمصار، «وهو الاجتماع في المساجد يوم عرفة عشية حتى تغرب الشمس للذكر والدعاء كما يفعل أهل عرفة»^(١).

قال ابن قدامة: «فصل: قال القاضي: «ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار. وقال الأثرم: سألت أبا عبدالله - أي الإمام أحمد - عن التعريف في الأمصار، يجتمعون في المساجد يوم عرفة، قال: أرجو أن لا يكون به بأس، قد فعله غير واحد، وروى الأثرم عن الحسن، قال: أول من عرّف بالبصرة ابن عباس - رضي الله عنهما-»^(٢).

وقال الإمام أحمد - عن التعريف - : «لا بأس به، إنما هو ذكر ودعاء وذكر لله، فليل له: تفعله أنت؟ قال: أما أنا فلا. وروي عن يحيى بن معين أنه حضر مع الناس عشية عرفة»^(٣).

فجادة المذهب على جواز التعريف، وفي رواية عن الإمام أحمد يرى فيها الاستحباب^(٤).

(١) الروض المربع، بتحقيق المشايخ، (٣/٤٦٨).

(٢) المغني، (٢/٢٥٠).

(٣) المصدر السابق، (٢/٢٥٠).

(٤) الإنصاف، للمرداوي، (٢/٣٠٩).



قال الطَّحطاوي: «- عن التعريف - هو تشبيه الناس أنفسهم بالواقفين بعرفات»^(١).

والمقصود من التعريف التماس شرف الزمان، ورجاء إجابة الدعاء، والإكثار من ذكر الله تعالى، ومشاركة أهل عرفة ببعض عملهم؛ لِمَا ورد في النصوص من عظيم هذا اليوم وسمو منزلته^(٢).

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد الطَّحطاوي الحنفي، ص (٥٣٨).

(٢) جاء في فضل يوم عرفة عدة أحاديث منها: قوله ﷺ كما عند مسلم: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ماذا أراد هؤلاء»، وفي مسند الإمام أحمد: «إن الله تعالى يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة، فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً».

- قال ابن رجب: «اختلف العلماء في التعريف بالأمصار عشية عرفة وكان الإمام أحمد لا يفعله، ولا ينكر على من فعله؛ لأنه روي عن ابن عباس وغيره من الصحابة»، لطائف المعارف، ص (٤٧٥).

- اختلف العلماء في حكم التعريف على قولين:

- الأول: الكراهة، وإليه ذهب الحنفية والمالكية، وقيل بکراهة التحريم عند الحنفية، وذكر النفاوي في شرح الرسالة أنه من البدع المكروهة، قال الطحطاوي: «لأن الوقوف عُهد قربة بمكان مخصوص فلم يجز فعله في غيره».

- الثاني: الجواز، وأخذ من عبارات الشافعية، وقد نص الإمام أحمد على الجواز، ينظر: «الموسوعة الفقهية»، (٤٥ / ٣٣٤-٣٣٥)، والفواكه الدواني، =

للنفراوي، (١/ ٣٣١)، والإنصاف، للمرداوي، (٢/ ٣٠٩)، وأما ابن تيمية فحكى الخلاف في التعريف بالمصر، حيث قال: «مثل أن يذهب عشية عرفة إلى مسجد بلده فيدعو الله ويذكره، فكره ذلك طوائف، منهم أبو حنيفة ومالك وغيرهما، ورخص فيه آخرون: منهم الإمام أحمد، قال: فعله ابن عباس بالبصرة وعمرو بن حريث بالكوفة، ومع هذا فلم يستحبه أحمد، وكان هو نفسه لا يُعرّف ولا ينهى من عرّف. وقد قيل عنه: إنه يستحب. وأما السفر للتعريف بغير عرفة فلا نزاع بين المسلمين أنه من الضلالات، لا سيما إذا كان بمشهد قبر نبي أو رجل صالح... ثم ذكر ابن تيمية حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»، ينظر: جامع المسائل، (٥/ ٣٦٥)، وقال عن تعريف ابن عباس وعمرو بن حريث: «فإن هذا لما لم يفعله سائر الصحابة، ولم يكن النبي ﷺ شرعه لأئمة لم يمكن أن يقال: هذا سنة مستحبة، بل غايته أن يقال: هذا مما ساء فيه اجتهاد الصحابة، أو مما لا ينكر على فاعله؛ لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد، لا لأنه سنة مستحبة سنّها النبي ﷺ لأئمة. أو يقال في التعريف: إنه لا بأس به أحياناً لعارض إذا لم يجعل سنة راتبه»، ينظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، ص (١٦٢)، وقال في اقتضاء الصراط: «فأما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه... ثم نقل فعله عن ابن عباس حين كان خليفة لعلي بن أبي طالب، ووضع ضابطاً بقوله: «وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة»، ثم قسم التعريف إلى مختلف فيه - وهو ما يكون في مسجد المصر - وغير مختلف فيه - أي محل للمنع والإنكار - « - كأن يقصد - بقعة بعينها للتعريف فيها: كقبر الصالح...»، ينظر: (٢/ ١٥١-١٥٢)، وقال في مجموع =



الفتاوى: «فإن كثيراً من الضلال يسافرون إليه - يعني بيت المقدس - ليقفوا هناك، والسفر إليه لأجل التعريف به معتقداً أن هذا قُربةٌ مُحَرَّم بلا ريب»، ينظر: (١٥/٢٧)، وقال في منهاج السنَّة: «فإن ابن عباس عرّف في خلافة علي بالبصرة، ولم يرو عن علي أنه أنكر ذلك... وكذلك أحمد بن حنبل جوّز التعريف بالأمصار واحتج بأن ابن عباس فعله بالبصرة، وكان ذلك في خلافة علي، وكان ابن عباس نائبه بالبصرة، فأحمد بن حنبل وكثير من العلماء يتبعون علياً فيما سنّه»، ينظر: (١٨٥/٦-١٨٦).

هذا عامة كلام ابن تيمية وبسط حروفه بالمسألة، وأنت ترى أنه جعله من الخلاف السائغ والاجتهاد المقبول - أي التعريف بمسجد المص - وإنكاره منصب علي التعريف الذي جنف عن حالته الصحية، كما مثل بالسفر للتعريف ببيت المقدس أو لقبر نبي أو صالح فقد وصفه بالضلال ونفى النزاع فيه.

وقد يُشكل على ما سلف ذكره من كلام ابن تيمية بما أورده صاحب (الفروع والإنصاف)، وكذا ابن قاسم في حاشيته على الروض: أن ابن تيمية ينهى عن التعريف بغير عرفة، قال ابن مفلح: «ولم يرَ شيخنا زيارة القدس ليقف به أو عيد النحر ولا التعريف بغير عرفة وأنه لا نزاع فيه بين العلماء، وأنه منكر وفاعله ضال»، وقال المرادوي: «ولم يرَ الشيخ تقي الدين التعريف بغير عرفة وأنه لا نزاع فيه بين العلماء وأنه منكر وفاعله ضال»، وقال ابن قاسم بعد أن بيّن التعريف الذي يتحدث عنه (هو اجتماع الناس في المساجد عشية عرفة للدعاء والذكر حتى تغرب الشمس، كما يفعله أهل عرفة): وقال شيخ الإسلام: «بدعة»، فنسب تبديع التعريف في مسجد المص لابن تيمية.

وقفة تدبر وكشف للمشكل:

لقد مرَّ عليك أن ابن تيمية يرى أن التعريف بمسجد المصر: مما يسوّغ فيه الاجتهاد، ولا ينكر على فاعله، ولا بأس بفعله أحياناً لعارض، وأن ابن عباس فعله في خلافة علي، ولم ينكر عليه، وأن الإمام أحمد بن حنبل رخص فيه، فعلى أي أساس يقال بعد ذلك أن ابن تيمية يرى أن التعريف بغير عرفة على عمومه: منكر وفاعله ضال، وأنه بدعة؟!!

لا ريب أن كلام ابن تيمية ظاهر كالشمس في رابعة النهار، ولا يحتمل غير ما حرره وأبانه بقلمه، وأما النقل المذكور عنه إما على جهة الحذف أو الاختصار، وقد وقفت بعد ذلك على بحث مختصر نافع للأخ الفاضل عبدالرحمن السديس، منشور في موقع صيد الفوائد، حيث قال -وفقه الله-: «وهذا التقرير لهذا الفرع غلط محض على ابن تيمية، سببه اختصار ابن مفلح لكلام ابن تيمية، وضيق تعبيره، حتى أصبح ظاهره يدل على هذا المعنى الغلط، ثم تصرّف من بعده بكلام صاحب الفروع بحسب ما فهموه، وعدم تأملهم للنقل وترك الرجوع لكلام ابن تيمية نفسه... فكيف يقول ابن تيمية إنه يستحب في رواية عن أحمد ثم يقول... لا نزاع فيه بين العلماء»، ينظر: موقع صيد الفوائد على الشبكة، فاعتراضه -وفقه الله- في محله، وارتكز على أمرين: (الاختصار، والتعارض بين قول الشيخ وما نُقل عنه).

والذي يظهر من نصوص ابن تيمية عند جمعها وتأملها يتبين أن الناقلين عنه حذفوا منها لشهرتها وعلمهم بها، وأثبتوا العبارات التي تتفق مع رأيه الصريح في التعريف الممنوع، وبيان ذلك على النحو الآتي: (تحليل عبارة المرادوي ومقابلتها بكلام ابن تيمية).



قال المرادوي: «ولم ير الشيخ تقي الدين التعريف بغير عرفة وأنه لا نزاع فيه بين العلماء وأنه منكر وفاعله ضال».

ظاهر النص يفيد منع التعريف بغير عرفة، وأن فاعله مرتكب للمنكر وواقع في الضلال.

يُجاب عليه: أن هذا الظاهر غير مراد؛ بدليل أن ابن تيمية حكى الخلاف في المسألة - كما سبق - وذكر أنه من الخلاف السائغ، فلا يليق أن يوصف فاعله بالضلال مع جواز الفعل وتسويغه، وابن تيمية بحر في الأصول ودلالات الألفاظ فلا يستقيم الظاهر المنقول مع كلامه المسطور، حيث قال: «وأما السفر للتعريف بغير عرفة فلا نزاع بين المسلمين أنه من الضلالات، لا سيما إذا كان بمشهد قبر نبي أو رجل صالح...»، وقال عن بيت المقدس: «ومن اعتقد السفر إليه للتعريف قرية فهو ضال باتفاق المسلمين... وأفصح من ذلك تعريف أقوام عند بعض قبور المشايخ والأنبياء وغير ذلك من المشاهد أو السفر لذلك، فهو من أعظم المنكرات باتفاق المسلمين»، وقال - في اقتضاء الصراط: «فأما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة؛ للدعاء والذكر فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه...»، وقال: كما في التوسل والوسيلة - عن التعريف بالمصر -: «هذا مما ساغ فيه اجتهاد الصحابة، أو مما لا ينكر على فاعله».

فمنعه متجه للتعريف الممنوع، وأما التعريف في المصر فنقل فيه الخلاف وتسامح فيه.

وأما النقل عنه، فيقال:

- إما أنهم نقلوا التعريف الممنوع، ولم يذكروا المسموح لشهرته عنه.

- أو أن الكلام فيه حذف للاختصار، أو لوضوحه، فقول المرادوي: =

الخاتمة

أحمد الله على ما أعان ويسر من كتابة هذه الرسالة، وأسأله سبحانه القبول والتوفيق، وأن يجعلها من العلم النافع والعمل الصالح، الذي يجني المرء ثماره في الدنيا قبل الآخرة.

ومن المعلوم أن كلام البشر مهما اجتهدوا بتجويده لا يخلو من السهو والقصور، كما قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ (٨٢) (١)، ومن تحرى الصواب عذره الأناام، والبداة على الخلق جائزة، ولو أطل الكُتَّاب معاودة النظر في مصنفاتهم، لما وجدنا الثراء والتنوع في

«ولم ير الشيخ تقي الدين التعريف بغير عرفة وأنه لا نزاع فيه...»، مراده = التعريف الذي ينشئ صاحبه من أجله سفرًا، فهذا لا يكون إلا بعرفة، فالسفر للتعريف بغير عرفة هو محل الإنكار والمنع.

وفيما يتعلق بنقل صاحب حاشية الروض عن ابن تيمية بأنه وصف التعريف (بالبدعة)، فهذا على إطلاقه لم يقله ابن تيمية كما سبق معنا، ولعله أخذها من غيره، ويُراد بها التعريف الممنوع أو حصل نوع وهم في تناقل الكلام؛ لأن ابن تيمية تحدّث عن التعريف في اقتضاء الصراط في فصل الأعياد المكانية المنتدعة، فيحتمل وقوع اللبس في النقل.

وبهذا التوجيه والفحص نحقق الموازنة بين عبارات ابن تيمية، ونرد المتشابه إلى المحكم، والمجمل إلى المبين، لنخلص إلى ما سبق ذكره، والله تعالى أعلى وأعلم.



المؤلفات، قال القاضي عبدالرحيم البيساني: «إني رأيت أنه ما كتب أحدهم في يومه كتاباً إلا قال في غده: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد ذاك لكان يستحسن، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل، ولو ترك ذاك لكان أجمل، وهذا من أعظم العِبَر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»، والله الموفق.



الفهرس

الصفحة	الموضوع
۷	- تعريف صلاة العيد
۹	- حكمها
۱۵	- شروطها
۱۸	- وقتها
۲۱	- فواتها
۲۴	- مكان فعلها
۲۷	- إقامتها في الساحات المغلقة
	- صفتها وفيها مسائل، منها: الكلام أثناء الخطبة، هل
۲۹	يكتفى بخطبة واحدة؟ (واتفاق مسلك ابن عثيمين مع
	ابن نجيم الحنفي)
۳۷	- إشكال وجوابه
۳۸	- جواب أصولي
۴۰	- حكم الأذان والإقامة للعیدین، وتأمل في كلام الشافعي
	- حكم التنفل قبل وبعد الصلاة، وفيه بيان آراء المدارس
۴۷	الفقهية، (واتفاق مسلك ابن عثيمين مع أبي بكر الزبيدي
	الحنفي)



- ٦٣- المسائل المتعلقة بالتكبير في العيدين.
- ٧٢- التهنئة في العيدين.
- ٧٥- سنن العيدين.
- ٨٤- التعريف وحكمه، وفيه تحرير رأي ابن تيمية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا الكتاب

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، ورزقه السمع والبصر والفضؤاد ليعقل، أقام علينا الحجة فاستبانت لنا المحجّة، وما جعل علينا في الدين من حرج، والصلاة والسلام على من دلّنا على الهدى، وحدّثنا من الردى، أبان لنا المجمل، وكشف لنا المُشكّل.

أما بعد: فإن العلم النافع من أجل ما تنفق به الأوقات، وتُقتضى به الساعات، فبه يُعبّد الله على بصيرة، وتُذاع الأحكام على الخليفة، وتستقيم الأعمال على السُنّة القويمة. وقد بذل فقهاء الإسلام جهداً باذخاً في تقريب المسائل وإيضاح الدلائل، ومهدوا بذلك السبيل لطلاب العلم جيلاً بعد جيل، فكانوا منارات هُدى، ومصاييح دُجى، يُستضاء بعلمهم، وينتفع من دلّهم.

وكان من عادة أهل العلم، العناية بالقراءة الموسمية، للمسائل الحولية، فإذا أقبل شهر رمضان يكثرون القراءة والتعليم في فقه الصيام والعيد، وإذا أقبل شهر ذي الحجة يكثرون القراءة والتعليم في فقه الحج والعُمرة والأضحية، وإذا أقبل الشتاء يعتنون بمراجعة المسائل المتعلقة به... وهكذا.

وهم مع ذلك يستحضرون الأحكام، ويحفظون الأقوال، ولكنهم يدركون أهمية الدرس والإعادة في الهضم والإفادة.

